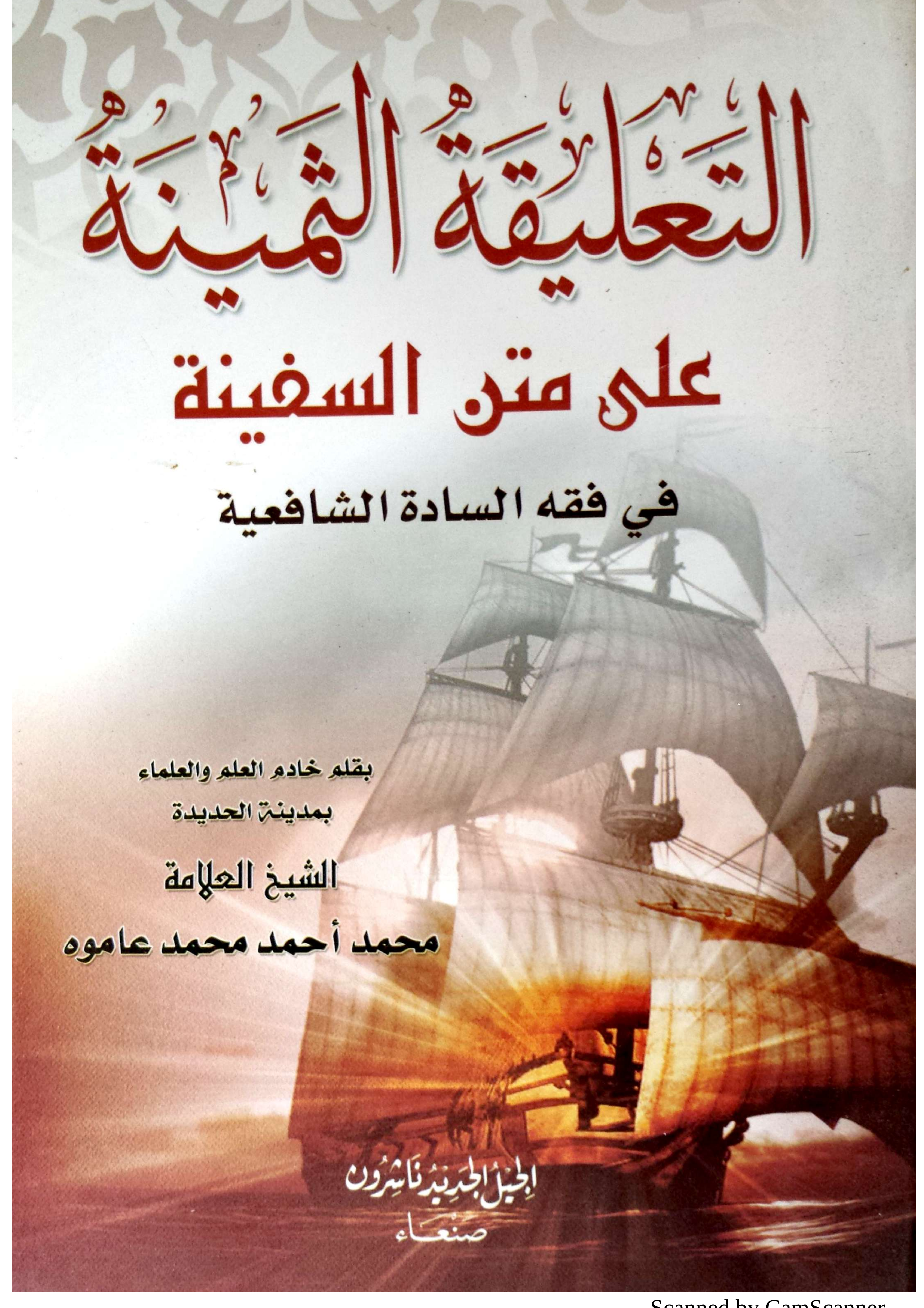

التعليقة الثمينة
على متن السفينة
في فقه السادة الشافعية
بقلم خادم العلم والعلماء
بمدينة الحديدة
الشيخ العلامة
محمد أحمد محمد عاموه
الجيل الجديد ناشرون
صنعاء


التعليقة الثمينة
على
متن السفينة
فقه السادة الشافعية

الطبعة الأولى

١٤٣٨هـ - ٢٠١٦م

دار أبي حنيفة
للنشر والتوزيع
اليمن - الحديدة

يطلب من
السيد عمار / ٧٣٤٥٩٧٨٩٦
لؤي الحنفي / ٧٧٧ ٠٢٤٣ ٢٠
e-mail: daroabihanifah@gmail.com

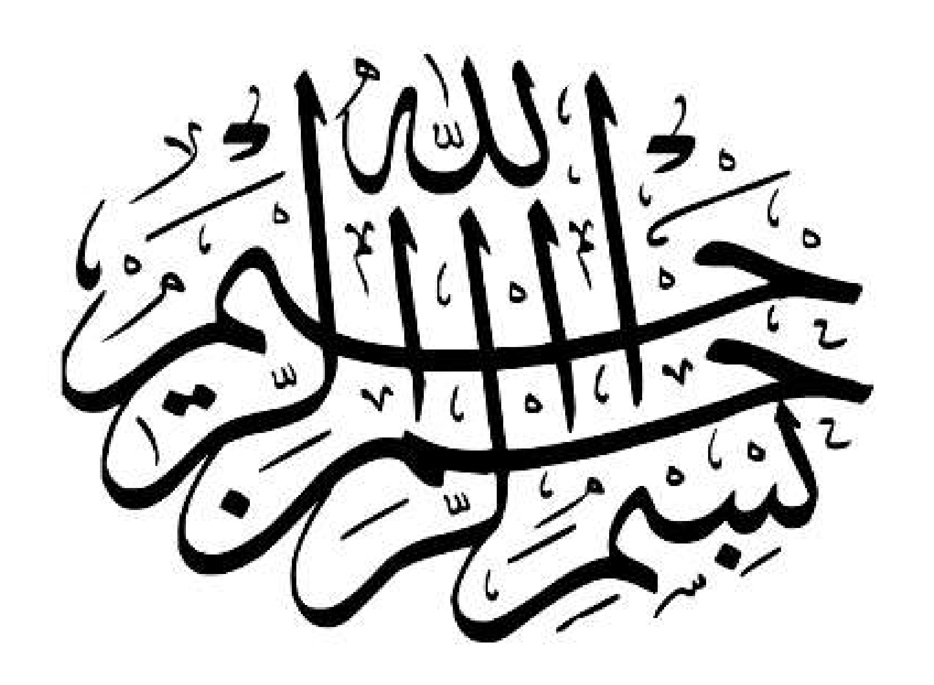


للشيخ العلامة

محمد بن أحمد عاموه

حفظه الله تعالى





بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين أما بعد فهذه **التعليقة الثمينة على متن السفينة** في فقه السادة الشافعية اختصرته من الشرح الكبير المسمى بمنار الهدى والله أسأل أن يكتب لهذه التعليقة القبول بمنه وكرمه آمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

ترجمة المؤلف

هو الإمام الجليل العلامة سالم بن عبد الله بن سعد بن عبد الله بن سُمير الحضرمي الشافعي ولد في قرية ذي أصبح من قرى وادي حضرموت.

تلقى علومه الشرعية على يد والده وعلى جمع من العلماء أجلهم السيد الحبيب عبد الله بن طه الهدار الحداد والشيخ الفقيه علي بن عمر باغوزه.

كان المترجم له غاية في الصلاح والتقوى والورع وكان يكثر تلاوة القرآن وكان يختم القرآن الكريم وهو يطوف بالبيت الحرام .

وكان قوَّالاً للحق وقَّافاً عنده وكان رحمه الله ناصحاً للرعاة والرعية لا يخاف في الله لومة لائم .

ترك المترجم له عدداً من المؤلفات منها : سفينة النجاة فيما يجب على العبد لمولاه وهو كتاب مع صغر حجمه غزير علمه كتب الله عز وجل له القبول ببركة إخلاص مؤلفه فانتشر انتشاراً واسعاً واعتنى به

العلماء عناية فائقة تدريساً وشرحاً ونظماً وتتميماً فجزى الله مؤلفه خير الجزاء ورحمه رحمة الأبرار.

توفي المؤلف رحمه الله عام ١٢٧١هـ في جاوه بأندونسيا التي اتخذها لنفسه موطناً وأقام بها داعياً ومرشداً ومعلماً رحمه الله رحمة الأبرار آمين.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين

بسم اللهِ الرَّحمن الرَّحيم[1]

الحمدُ لله ربِّ العالَمين[2]

---

(١) يبتدئ العلماء رحمهم الله تعالىٰ كتبهم بالبسملة لسببين:
الأول: الاقتداء بكتاب الله عز وجل إذ أنه مفتتح بالبسملة.
الثاني: الاقتداء بهدي رسول الله ﷺ إذ أنه تواتر عنه ﷺ تواتراً معنوياً افتتاح الكتب والرسائل بالبسملة.
وللبسملة أحكام فقهية أربعة:
١- الوجوب كقراءتها في الصلاة إذ هي آية من الفاتحة بل ومن سور القرآن سوىٰ براءة.
٢- الحرمة عند المحرم لذاته مثاله البسملة عند شرب الخمر والعياذ بالله.
٣- الكراهة عند المكروه لذاته مثاله البسملة عند نتف الشيب إذ نتف الشيب مكروه لذاته والمراد بالشيب الشعر الأبيض.
٤- الندب ويكون في كل أمر ذي بال أي حال يهتم به أي أنه ليس من سفاسف الأمور ومحقراتها.
(٢) يأتي العلماء بالحمدلة بعد البسملة لأسباب هي:
١- الاقتداء بالقرآن الكريم إذ أنه مفتتح بالحمدلة بعد البسملة.
٢- الاقتداء بهدي النبي ﷺ الوارد في قوله ﷺ : (**كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع**) أخرجه أبو داود و ابن حبان وصححه.
٣- أداءً لبعض ما وجب لله عز وجل من شكر نعمه التي من جملتها توفيقه سبحانه وتعالىٰ لتأليف هذا الكتاب.

وبه نَسْتعينُ علىٰ أمورِ الدُّنيا والدِّينِ[1] وصلَّىٰ اللهُ وسلَّمَ علىٰ سيدِنا محمدٍ خاتَمِ النبيين وآلِهِ وصحْبِهِ أجمعينَ[2] ولا حَوْلَ ولا قوَّةَ إلَّا باللهِ العليِّ العظيم[3].

---

(١) وبه: أي بالله وحده لا شريك له، نستعين: أي نطلب المعونة ، علىٰ أمور: أي شؤون ومصالح وأحوال الدنيا والدين فلا معين إلا الله وفي الاستعانة بالله عز وجل إظهار للافتقار والاحتياج وهذا شأن العبد قال تعالىٰ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ ﴿١٥﴾﴾ [فاطر].

(٢) أتىٰ المصنف بالصلاة والسلام عليه ﷺ عملاً بقوله تعالىٰ ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ ۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾ [الأحزاب].

(٣) أي لا تحول عن معصية الله إلا بالله ولا قوة علىٰ طاعة الله إلا بعون الله العلي العظيم وهي كنز من كنوز الجنة علىٰ لسان رسول الله ﷺ كما في الصحيحين من حديث أبي موسىٰ الأشعري ﷺ فلنحرص علىٰ الإكثار منها لنفوز بثوابها وفضلها والحمد لله رب العالمين .

فَصْلٌ: أركانُ الإسلامِ خمسةٌ : شهادةُ أنْ لا إلهَ إلا الله وأنَّ محمداً رسولُ الله، وإقامُ الصَّلاةِ، وإيتاءُ الزكاةِ، وصَومُ رَمضانَ، وَحَجُّ الْبيتِ من استطاعَ إلَيْهِ سبيلاً[1].

فَصْلٌ: أركانُ الإيمان ستَّةٌ: أنْ تُؤمِنَ بالله وملائكَتِهِ وكُتُبِهِ وَرُسُلِه وَبالْيومِ الآخِرِ وَبالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ مِنَ الله تَعَالَىٰ[2].

فَصْلٌ: وَمَعْنَى لاَ إلهَ إلاَّ اللهُ: لاَ مَعْبُودَ بِحَقٍّ فِي الوُجُودِ إلاَّ اللهُ[3].

---

(١) أصل هذا الفصل حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – عند الشيخين قال: قال رسول الله ﷺ **(بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان)**.

(٢) جاء ذكر هذه الأركان الستة في حديث جبريل عليه السلام حيث قال للنبي ﷺ فأخبرني عن الإيمان قال ﷺ **(أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره)** أخرجه مسلم في صحيحه من حديث عمر رضي الله عنه.

(٣) هذه الكلمة الطيبة التي قام عليها أمر السموات والأرض فضلها عظيم يدل على ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة؟ قال رسول الله ﷺ **(لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد أول منك لما رأيت من حرصك على الحديث أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه أو نفسه)** أخرجه البخاري، وقال ﷺ **(من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله حرم الله عليه النار)** أخرجه مسلم والترمذي، وقال رسول الله ﷺ **(من قال لا إله إلا الله نفعته**

يوماً من دهره يصيبه قبل ذلك ما أصابه) رواه البزار والطبراني ورواته رواة الصحيح، فاحرص أخي المسلم على الإكثار من قول لا إله إلا الله حتى تشرق أنوارها في قلبك.

وهي أفضل الذكر عن جابر ﷺ عن النبي ﷺ قال (**أفضل الذكر لا إله إلا الله وأفضل الدعاء الحمد لله**) رواه ابن ماجه والنسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه.

ومعناها: لا معبود بحق في الوجود إلا الله عز وجل الغني عن كل ما سواه سبحانه وتعالى.

فصلٌ: عَلامَاتُ البُلوغ ثلاث: تَمَامُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنة فِي الذكرِ وَالأُنثَى ، وَالاحْتِلامُ فِي الذَّكرِ وَالأُنثَى لِتِسْعِ سِنِينَ، وَالحَيْضُ فِي الأُنثَى لِتِسْعِ سِنِينَ[1].

---

(١) بدأ المصنف رحمه الله تعالى الكلام على الأحكام الفقهية بهذا الفصل المهم وهو علامات البلوغ لأن الشرع الحنيف ربط التكليف بالواجبات والمحرمات ولزوم آثار الأحكام بشرط البلوغ وهذا أمر مجمع عليه .لذلك بدأ المصنف بذكر علامات البلوغ وأفاد أنها ثلاث إذا حصل واحد منها حكم على صاحبه أنه بالغ مكلف .

العلامة الأولى: استكمال الولد ذكراً أو أنثى خمسة عشر سنة قمرية تحديدية لما أخرج مسلم في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال (**عرضني رسول الله ﷺ يوم أحد في القتال وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني**) قال نافع: فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ خليفة فحدثته هذا الحديث فقال: إن هذا الحد بين الصغير والكبير فكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال، وقال الإمام الشافعي ﷺ (**رد النبي ﷺ سبعة عشر من الصحابة وهم أبناء أربع عشرة سنة لأنه لم يرهم بلغوا ثم عرضوا عليه وهم أبناء خمس عشرة فأجازهم منهم زيد بن ثابت ورافع بن خديج وابن عمر**) كذا في مغني المحتاج للشربيني رحمه الله.

العلامة الثانية: الاحتلام في الذكر والأنثى لتسع سنين، والمراد بالاحتلام: نزول المني سواء أكان في نوم أو يقظة بجماع أو غيره، وقد ثبت بالاستقراء أن وقت

الإمكان لنزول المني في الذكر والأنثى تسع سنين قمرية لذلك قيدنا نزول المني بتسع سنين قمرية .والدليل على البلوغ بالاحتلام قوله ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين أرسله إلى اليمن (**خذ من كل حالم ديناراً**) أخرجه الترمذي وأبو داود والحاكم وصححه وأقره الذهبي، و قال ﷺ (**رفع القلم عن ثلاثة**) وفيه (**وعن الصبي حتى يحتلم**) أخرجه أبو داود وأحمد والحاكم عن علي وعمر رضي الله عنهما كما في نصب الراية.

والعلامة الثالثة: الحيض في الأنثى لتسع سنين والدليل على ذلك الإجماع فقد أجمع العلماء على أن المرأة تبلغ إذا خرج منها دم الحيض في زمن الإمكان وهو تسع سنين قمرية تقريبية على الأصح فلا يضر نقصان ما لا يسع حيضاً وطهراً وهو ما دون ستة عشر يوماً.

فصلٌ : شُرُوطُ إجْزَاءِ الحَجَرِ ثمَانِيَةٌ : أنْ يَكُونَ بثَلاثَةِ أحْجَارٍ وأنْ يُنْقِيَ المَحَلَّ وأنْ لاَ يَجِفَّ النَّجسُ وَلا يَنْتَقِلَ وَلا يَطْرَأ عَلَيْهِ آخَرُ وَلاَ يُجَاوِزَ صَفْحَتَهُ وَحَشَفَتَهُ وَلاَ يُصِيبَه مَاءٌ وَأنْ تَكُونَ الأحْجَارُ طَاهِرَةً[1].

---

(١) الاستنجاء لغة: القطع، وشرعاً: إزالة الخارج النجس الملوث من الفرج عن الفرج بماء أو حجر، وحكمه الوجوب من كل خارج نجس ملوث .
والاستنجاء بالماء المطهر لا يفتقر إلى شرط لأنه الأصل في إزالة النجاسات أما الاستنجاء بالأحجار فهو رخصة جاءت على غير الأصل لذلك كان لإجزاء الحجر في الاستنجاء شروط ثمانية هي:
١- أن يكون بثلاثة أحجار: أي ثلاث مسحات لما روى مسلم عن سلمان الفارسي ﷺ قال (**نهانا رسول الله ﷺ أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار**) والحجر كل جامد قالع طاهر غير محترم.
٢- أن ينقي المحل والمراد بالمحل هنا: الصفحة والحشفة وظاهر فرج المرأة والصفحة: ما ينضم عند القيام من الإليتين، والحشفة: رأس الذكر، والمراد بالإنقاء هنا: أن ينظف المحل بحيث لا يبقى إلا أثر لا يزيله إلا الماء أو صغار الخزف، والدليل على وجوب الإنقاء الإجماع على كونه المقصود من الاستنجاء.
٣- أن لا يجف النجس الخارج في المحل لأن الحجر لا يزيله حينئذ فلا يحصل الإنقاء بالحجر فيتعين الماء وقد علمت أن الإنقاء هو المقصود من الاستنجاء فعند تعذره بالحجر يتعين الماء.
٤- ولا ينتقل أي النجس الخارج الملوث عن الموضع الذي استقر فيه عند الخروج فإن انتقل عن محله بعد الاستقرار فإن كان الانتقال مع الاتصال تعين

الماء في الجميع وإن كان الانتقال مع الانفصال تعين الماء في المنتقل ودليل هذا أنه بالانتقال بعد الاستقرار طرأت على المحل نجاسة لا بسبب الخروج وهذا يمنع كفاية الحجر كما سيأتي ذكره في الشرط الخامس.

٥- ولا يطرأ عليه آخر: أي من شروط إجزاء الحجر أن لا يطرأ على المحل المتنجس بالخارج أجنبي آخر لأن مورد النص في إجزاء الحجر هو الخارج النجس والأجنبي ليس في معناه فيتعين حينئذ الماء لأنه الأصل في إزالة النجاسة.

٦- ولا يجاوز الخارج النجس صفحته وحشفته فإن جاوز تعين الماء في المجاوز والمتصل به والدليل على ذلك أن الرخصة وردت في المحل لا في ما جاوز فإذا تجاوز تعين الماء.

٧- ولا يصيبه ماء فلو بدأ الاستنجاء بالماء تعين الإتمام به وليس له تركه والاستنجاء بالحجر لأن الماء طارئ وقد اشترطنا لإجزاء الحجر أن لا يطرأ عليه آخر.

٨- وأن تكون الأحجار طاهرة: لما روى البخاري من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال: أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده فأخذت روثة فأتيته بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال (**هذا ركس**).

فَصْلٌ: فُرُوضُ الوُضُوءِ ستَّةٌ: الأوَّلُ: النِّيَّة، الثَّانِي: غَسْلُ الوَجهِ الثَّالثُ: غَسْلُ اليَدَينِ مَعَ المِرْفَقَيْنِ، الرَّابعُ: مَسْحُ شَيءٍ مِنَ الرَّأسِ. الخَامِسُ: غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ مَعَ الكَعْبَيْنِ، السَّادِسُ: التَّرْتِيبُ[1].

---

(١) أي تتوقف صحة الوضوء على وجود هذه الفرائض الستة وهي :

١- النية: لقوله ﷺ (**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**) متفق عليه.

٢- غسل الوجه: والوجه ما تقع به المواجهة ، وحده طولاً من مبدأ سطح الجبهة إلى أسفل الذقن، وعرضاً ما بين شحمة أذنيه، فيجب غسل شعور الوجه كلها ظاهرها وباطنها والبشرة تحتها خفيفة كانت الشعور أو كثيفة إلا عارض الرجل ولحيته فإن كانت خفيفة وجب غسل ظاهرها وباطنها وإن كانت كثيفة وجب غسل ظاهرها ويسن تخليل باطنها، والكثيفة: ما لا ترى البشرة من خلالها في مجلس التخاطب، والخفيفة: ما ترى البشرة منها في مجلس التخاطب، ودليل هذا الفرض قوله تعالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ ﴾ [المائدة : ٦] وغسل النبي ﷺ وجهه والإجماع منعقد على ذلك.

٣- غسل اليدين مع المرفقين لقوله تعالى ﴿ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ ﴾ [المائدة : ٦] وغسل النبي ﷺ يده إلى المرفق والإجماع منعقد على ذلك .

٤- مسح شيء من الرأس لقوله تعالى ﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ ﴾ [المائدة : ٦] والباء هنا للتبعيض فيكفي مسح بعضه ويصدق بأي جزء منه وقد دل على ذلك حديث المغيرة ﷺ عند مسلم (**أنه ﷺ مسح بناصيته وعلى العمامة**) فالاكتفاء بالمسح على الناصية يدل على أن الفرض هو مسح البعض وإذا كان الفرض

فَصْلٌ: النِّيَّةُ: قَصْدُ الشَّيءِ مُقْتَرِناً بِفِعْلِهِ، وَمَحَلُّهَا القَلْبُ، والتَّلَفُظُ بِها سُنَّةٌ، وَوَقْتُهَا عِنْدَ غَسْلِ أَوَّلِ جُزْءٍ مِنَ الوَجْهِ ، **وَالتَّرتِيبُ**: أَنَّ لا يُقَدَّمَ عُضْوٌ عَلىٰ عُضْوٍ[1].

=الاكتفاء بمسح بعض الرأس فالسنة مسح الرأس كله والسنة أن يمسح الرأس ثلاثا لأن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً كما في الصحيح.

٥- غسل الرجلين مع الكعبين لقوله تعالىٰ ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة : ٦] وغسل النبي ﷺ رجله إلىٰ الكعبين والإجماع منعقد علىٰ ذلك.

٦- الترتيب: لأن النبي ﷺ توضأ مرتباً ولقوله ﷺ **(ابدوؤا بما بدأ الله به)** رواه النسائي.

(١) شرع المصنف رحمه الله يتكلم علىٰ تفصيل فرضين من فروض الوضوء هما النية والترتيب.

فعرَّف النية بأنها قصد الشيء مقترناً بفعله وبيَّن محل النية بقوله: ومحلها القلب أي إجماعاً وبيَّن حكم التلفظ بها والتلفظ: هو أن يسمع المرء نفسه، وحكم التلفظ بها: سنة كما قرره المصنف ليعين اللسان القلب علىٰ الحضور وبين المصنف وقتها في الوضوء بقوله: ووقتها أي النية في الوضوء عند غسل أول جزء من الوجه لأن غسل الوجه أول الأعمال المفروضة وينبغي للمتوضئ أن ينوي سنن الوضوء عند غسل الكفين ليحصل له ثواب السنن التي قبل غسل الوجه وهي التسمية وغسل اليدين والسواك والمضمضة والاستنشاق لأنه لو لم ينوِ هذه السنن لم يحصل له ثوابها وبقي من مهمات النية ذكر كيفيتها المعتبرة في الوضوء وهي أن ينوي رفع الحدث أو الطهارة عن الحدث أو ينوي استباحة

الصلاة أو غيرها من العبادات التي لا تباح إلا بالطهارة كالطواف ومس المصحف أو ينوي الوضوء.

وعرَّف المصنف الترتيب بقوله: والترتيب أن لا يقدم عضو على عضو ويسقط الترتيب في ما إذا كان عليه حدث أكبر فاغتسل ونوى رفع الحدث الأكبر والأصغر ارتفع حدثه وهو لم يرتب بل ويرتفع الأصغر وإن لم ينو لاندراجه في الأكبر حتى ولو غسل الجنب جميع أعضاء بدنه إلا أعضاء الوضوء ثم غسلها منكساً صح وضوئه وارتفع حدثه الأكبر والأصغر فافهم والله أعلم .

وبقي من سنن الوضوء : مسح الأذنين وتخليل أصابع اليدين والرجلين والتيامن وإطالة الغرة والتحجيل وتثليث الوضوء وقوله عقبه أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

فَصْلٌ : الماءُ قَليلٌ وَكَثِيرٌ : القَلِيلُ : مَا دُونَ القُلَّتَينِ . وَالكَثِيرُ : قُلَّتَانِ فَأَكْثَرُ .

القَلِيلُ يَتَنَجَّسُ بِوُقُوعِ النَّجَاسَةِ فِيهِ وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ، وَالمَاءُ الكَثِيرُ لا يَتَنَجَّسُ إلا إذَا تَغَيَّرَ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ أَوْ رِيحُهُ[1].

---

(١) بين المصنف رحمه الله أن الماء في ميزان الشرع ينقسم إلى قسمين: قليل وكثير. فالقليل في ميزان الشرع: ما دون القلتين والكثير في ميزان الشرع: قلتان فأكثر. والقلتان: خمسمائة رطل بغدادي تقريباً وتعادل اليوم مئتي لتر تقريباً، وحكم القليل في الشرع أنه ينجس بمجرد وقوع النجاسة فيه تغير أو لم يتغير، وحكم الكثير في الشرع عدم التنجس بوقوع النجاسة فيه إلا إذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه فإذا حصل التغير لأحد أوصافه أو كلها بسبب النجاسة الواقعة فيه حكمنا بنجاسته والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الصحيح: (**إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً**) وفي رواية (**نجساً**) أخرجه أحمد وأبو داوود والترمذي والنسائي، دل الحديث بمنطوقه: أن القلتين لا تنجس بوقوع النجاسة فيها والإجماع منعقد على التنجس بالتغير فتركب أن الماء إذا بلغ قلتين لا ينجس بوقوع النجاسة فيه لكثرته إلا إذا تغير أحد أوصافه أو كلها بسبب وقوع النجاسة، **ودل الحديث بمفهومه أنه** إذا كان الماء أقل من قلتين ينجس بمجرد وقوع النجاسة وإن لم يتغير . ودل على هذا المفهوم قوله صلى الله عليه وآله وسلم (**إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء فإنه لا يدري أين باتت يده**) رواه مسلم، فقد نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم المستيقظ من نومه عن الغمس لاحتمال تلوث يده بالنجاسة غير المرئية ومعلوم أن النجاسة غير المرئية لا تغير الماء فلولا أنها تنجسه بمجرد الملاقاة لم ينهه عن ذلك فافهم والله أعلم .

فَصْلٌ: مُوجِباتُ الْغُسْلِ سِتَّةٌ: إيلاجُ الْحَشَفَةِ فِي الفَرْجِ وَخُرُوجُ المَنِيِّ وَالحَيْضُ وَالنِّفَاسُ وَالوِلاَدَةُ وَالمَوْتُ[1].

---

(١) بين المصنف رحمه الله في هذا الفصل الأسباب التي توجب الغسل وعددها ستة:

الأول: إيلاج الحشفة في الفرج والمراد بذلك الجماع ويدل على ذلك ما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال (**إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل**) وفي رواية لمسلم (**وإن لم ينزل**).

الثاني: خروج المني لقوله ﷺ (**إنما الماء من الماء**) أخرجه مسلم، ومعناه: إنما الغسل بسبب خروج ماء المني ولقوله ﷺ (**من المذي الوضوء ومن المني الغسل**) أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح.

الثالث: الحيض فمتى انقطع دم الحائض وجب عليها الغسل لقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها (**إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي**) رواه الشيخان.

الرابع: النفاس فمتى انقطع دم النفساء وجب عليها الغسل ودليل ذلك الإجماع.

الخامس: الولادة أي خروج الولد بعد تمام انفصاله ولو بلا رطوبة يوجب الغسل على المرأة لأن الولد مني منعقد تأخر خروجه إلى حين الولادة وقد علمت أن المني يوجب الغسل.

السادس: الموت فإذا مات أحد المسلمين وجب علينا وجوباً كفائياً غسله لقوله ﷺ في الذي سقط عن راحلته فمات (**اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين**) متفق عليه، ويستثنى من ذلك الشهيد فإنه لا يغسل.

فَصْلٌ: فُرُوضُ الغُسْلِ اثْنَانِ: النِّيَّةُ وَتَعْمِيمُ البَدَنِ بالمَاءِ[1] .

---

(١) تتوقف صحة الغسل على وجود النية لقوله ﷺ (**إنما الأعمال بالنيات**) متفق عليه.

والنية الواجبة في الغسل: أن ينوي الجنب (رفع الجنابة) والحائض (رفع حدث الحيض) والنفساء (رفع حدث النفاس) أو نية (استباحة الصلاة) أو نية (رفع الحدث الأكبر) أو نية (الغسل المفروض).

وتتوقف صحة الغسل كذلك على التحقق من تعميم البدن - أي الجسد - كله شعراً وبشراً بالماء لقوله تعالى ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ ﴾ [المائدة:٦] ولقوله ﷺ (**من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار**) رواه أبو داود من حديث علي بن أبي طالب ﷺ فتبين لك من هذا أن فروض الغسل اثنان: النية وتعميم البدن بالماء ، فلا يصح الغسل بدونها.

فَصْلٌ: شُرُوطُ الوُضُوءِ عَشَرةٌ: الإِسْلاَمُ، وَالتَّمْيِيزُ، وَالنَّقَاءُ عَنِ الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَعَمَّا يَمْنَعُ وُصُولَ المَاءِ إلى البَشَرَةِ وَأَنْ لا يَكُونَ عَلَى العُضْوِ مَا يُغَيِّرُ المَاءَ، وَالعِلمُ بِفَرْضِيَّتِهِ، وَأَنْ لا يَعْتَقِدَ فَرْضاً مِنْ فُرُوضِه سُنَّةً، وَالمَاءُ الطَّهُورُ، وَدُخُولُ الوَقْتِ وَالمُوَالاةُ لِدَائِمِ الحَدَثِ(١).

---

(١) بين المصنف رحمه الله في هذا الفصل شروط صحة الوضوء ومثله الغسل وهذه الشروط عشرة وهي:

الشرط الأول: الإسلام ، فلا يصح وضوء الكافر ولا غسله لأنه ليس من أهل النية.

الشرط الثاني: التمييز فلا يصح وضوء مجنون وصبي لأنهما ليسا من أهل النية.

الشرط الثالث: النقاء عن الحيض والنفاس ، لأن وجودهما يمنع صحة الطهارة.

الشرط الرابع: هو خلو العضو عما يمنع وصول الماء إلى البشرة لأن وجود المانع للماء عن الوصول للبشرة يمنع الإسباغ والتعميم المأمور به في الوضوء والغسل.

الشرط الخامس: أن لا يكون على العضو ما يغير الماء تغيراً فاحشاً لعدم طهورية الماء المتغير تغيراً فاحشاً.

الشرط السادس: العلم بفرضيته أي علم المتوضئ وكذلك المغتسل أن وضوئه أو غسله من الحدث فريضة وعبادة تتوقف صحة الصلاة عليها فيجزم بالنية أما الجاهل بذلك فلا يتحقق جزمه بالنية.

الشرط السابع: أن لا يعتقد فرضاً معيناً من فروضه سنة لما في ذلك من حطّ الفرض عن رتبته.

الشرط الثامن: الماء الطهور لأنه الرافع للحدث.

فَصْلٌ: نَوَاقِضُ الوُضُوءِ أرْبَعَةُ أشْيَاءَ: **الأوَّلُ**: الخَارِجُ مِنْ أحَدِ السَّبِيلَيْنِ مِنْ قُبُلٍ أوْ دُبُرٍ رِيحٌ أوْ غَيْرُهُ إلا المَنِيَّ، **الثَّانِي**: زَوَالُ العَقْلِ بِنَومٍ أوْ غَيْرِه إلا نَوْمَ قَاعِدٍ مُمَكِّنٍ مَقْعَدَهُ مِنَ الأرْضِ، **الثَّالِثُ**: التِقَاءُ بَشَرَتَيْ رَجُلٍ وَامْرَأةٍ كَبِيرَيْنِ أجْنَبِيَّيْنِ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ، **الرَّابِعُ**: مَسُّ قُبُلِ الآدَمِيِّ أوْ حَلْقَةِ دُبُرِهِ بِبَطْنِ الرَّاحَةِ أوْ بُطُونِ الأصَابعِ[1] .

=**والتاسع والعاشر**: دخول الوقت والموالاة لدائم الحدث، وهما شرطان خاصان بدائم الحدث دون السليم الصحيح والمراد بدائم الحدث: الذي لا ينقطع حدثه كسلس البول وانفلات الريح فدائم الحدث لا يصح وضوؤه إلا إذا دخل الوقت لأنه طهارة للضرورة ولا ضرورة قبل الوقت ولأن في المتابعة تخفيف للمانع.

(١) ذكر المصنف في هذا الفصل مبطلات الوضوء وهي عند الشافعية أربعة:

الأول: الخارج من أحد السبيلين من قبل أو دبر ريح أو غيره لقوله تعالى ﴿ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ ﴾ [المائدة : ٧] ولقوله ﷺ (**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**) فقال رجل من أهل حضرموت ما الحدث يا أبا هريرة ؟ قال: (**فساء أو ضراط**) متفق عليه، وقال ﷺ لمن سأله عن المذي (**يغسل ذكره ويتوضأ**) متفق عليه، وفي الصحيحين أيضاً (**أتى النبي ﷺ سباطة قوم فبال قائماً ثم دعا بماء فجئته بماء فتوضأ**).

وقيس على ما ذكر كل خارج من القبل أو الدبر ولو كان طاهراً، ويستثنى من ذلك شيء واحد وهو خروج المني لأنه أوجب الغسل بدليل خاص هو قوله ﷺ

(**الماء من الماء**) فلا يوجب الوضوء بعموم الأدلة الموجبة للوضوء بالخارج من أحد السبيلين **وهذا معنى قول الفقهاء**: ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب أدونهما بعمومه.

الثاني: زوال العقل بنوم أو غيره لقوله ﷺ (**وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ**) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

ومعنى الحديث : اليقظة وكاء الدبر أي - حافظة ما فيه من الخروج - فإذا نام الإنسان فقد يخرج منه الشيء دون أن يحس به.

ويستثنى من ذلك نوم القاعد الممكن مقعدته من الأرض لحديث أنس بن مالك ﷺ قال (**كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون**) أخرجه مسلم و أبو داود واللفظ له.

الثالث: التقاء بشرتي رجل وامرأة كبيرين أجنبيين من غير حائل يعني أن لمس الرجل بشرة المرأة الأجنبية عنه التي ليس بينه وبينها محرمية مؤبدة بنسب أو رضاع أو مصاهرة كبيرين بلغا حد الشهوة من غير حائل ناقض لوضوء اللامس والملموس لقوله تعالى ﴿ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ [المائدة : ٧] ولقول عمر ﷺ (**من جسَّ أو قبَّل فليتوضأ**) أخرجه مالك موقوفا بسند صحيح وله حكم الرفع لأنه يقرر حكماً، والجسُّ: اللمس باليد.

الرابع: مس قبل الآدمي أو حلقة دبره ببطن الراحة أو بطون الأصابع ناقض لوضوء الماس دون الممسوس لما رواه أصحاب السنن وقال الترمذي حسن صحيح عن بسرة بنت صفوان رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال (**من مس ذكره فلا يصلِّ حتى يتوضأ**) وعند ابن حبان من حديث أبي هريرة ﷺ (**إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ**).

فَصْلٌ: مَنِ انْتَقَضَ وُضُوؤهُ حَرُمَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ: الصَّلاةُ وَالطَّوَافُ وَمَسُّ المُصْحَفِ وَحَمْلُهُ **وَيحْرُمُ عَلى الجُنُبِ سِتَّةُ أَشْيَاءَ:** الصَّلاةُ وَالطَّوَافُ وَمَسُّ المُصْحَفِ وَحَمْلُهُ وَاللُّبْثُ فِي المَسْجِدِ وَقِرَاءَةُ القُرْآنِ **وَيَحْرُمُ بِالحَيْضِ عَشَرَةُ أَشْيَاءَ:** الصَّلاةُ وَالطَّوَافُ وَمَسُّ المُصْحَفِ وَحَمْلُهُ وَاللُّبْثُ فِي المَسْجِدِ وَقِرَاءَةُ القُرْآنِ وَالصَّوْمُ وَالطَّلاقُ والمُرُورُ فِي المَسْجِدِ إِنْ خَافَتْ تَلوِيثَهُ وَالاسْتِمْتَاعُ بِمَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ(١) .

---

(١) بين المصنف رحمه الله في هذا الفصل ما يحرم بسبب الحدث الأصغر وهو ما أوجب الوضوء، وما يحرم بسبب الحدث الأكبر وهو ما أوجب الغسل.

وأشار إلى الأول بقوله من انتقض وضوؤه أي أحدث حدثا أصغر يوجب الوضوء حرم عليه أربعة أشياء هي:

١- الصلاة لقوله ﷺ (**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**) رواه الشيخان.

٢- الطواف لقوله ﷺ (**الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلمنَّ إلا بخير**) أخرجه الترمذي والحاكم وصححه.

٣- ٤- مس المصحف وحمله لقوله تعالى ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ [الواقعة : ٧٩] ولقوله ﷺ (**لا يمس القرآن إلا طاهر**) رواه الطبراني ورجاله موثقون، وإذا حرم المس فمن باب أولى أن يحرم الحمل.

وأشار المصنف إلى الثاني وهو ما يحرم بالحدث الأكبر بقوله ويحرم على الجنب ستة أشياء:

١- ٤ الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله ومر دليلها.

٥- اللبث في المسجد لقوله تعالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ ﴾ [النساء : ٤٣] قال ابن عباس رضي الله عنهما أي لا تقربوا مواضع الصلاة لأن الصلاة ليس فيها عبور سبيل ومن هنا يفهم جواز عبور الجنب في المسجد ويحرم المكث ويحرم التردد فيه لأنه يشبه المكث وقد قال ﷺ (**لا أحل المسجد لحائض ولا جنب**) أخرجه أبو داود.

٦- قراءة القرآن لقوله ﷺ (**لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن**) أخرجه الترمذي وحسنه المنذري.

ويحرم بسبب الحيض عشرة أشياء :

١-٦ الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله واللبث في المسجد وقراءة القرآن ومر دليلها.

٧- الصوم ويجب قضاؤه لحديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين قالت (**كان يصيبنا - أي الحيض - فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة**).

٨- الطلاق لما فيه من تضرر المرأة بطول مدة العدة والله تعالى يقول ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق : ١] والطلاق في العدة هو طلاقها في طهر لم يجامعها فيه ومع حرمة الطلاق في الحيض يقع لقول ابن عمر ﷺ وقد طلق زوجته في الحيض وأمره النبي ﷺ بمراجعتها قال (**وحسبت تطليقة**) وحديثه في البخاري.

٩- المرور في المسجد إن خافت تلويثه للإجماع على وجوب صيانة المسجد عن النجاسة.

١٠- الاستمتاع بما بين السرة والركبة لأنه ﷺ سئل عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال (**ما فوق الإزار**) رواه أبو داود.

فَصْلٌ : شُرُوطُ التَّيَمُّمِ عَشَرَةٌ : أَنْ يَكُونَ بِتُرَابٍ وَأَنْ يَكُونَ التُّرَابُ طَاهِراً وَأَنْ لا يَكُونَ مُسْتَعْمَلاً وَأَنْ لا يُخَالِطَهُ دَقِيقٌ وَنَحْوُهُ وَأَنْ

وللوضوء بدل ولا بدل للشرب وأفراد المحترم كثير يصعب حصرها لذلك قال المصنف وغير المحترم ستة:

الأول: تارك الصلاة وهو على ضربين:

أ- تارك الصلاة جحوداً لوجوبها فهذا مرتد ويقتل كافراً ولا يغسل ولا يصلى عليه ويدفن في مقابر الكفار وماله فيء يكون في بيت مال المسلمين.

ب- وتارك الصلاة تهاوناً وكسلاً فهذا مسلم ولكنه يقتل حداً بشروط وهي:

١- أن يكون تركه للصلاة لغير عذر.

٢- أن يخرج الصلاة عن وقت العذر إن كانت تجمع مع التي بعدها فيما له وقت جمع.

٣- أن يكون بعد أمر الإمام بها.

وتسن استتابة تارك الصلاة على المعتمد.

الثاني: الزاني المحصن وشروط الإحصان:

١- البلوغ ٢- العقل ٣- الحرية ٤- وجود الوطء في نكاح صحيح.

وحده بعد ثبوت الزنى عليه الرجم بالحجارة حتى الموت.

الثالث: المرتد وهو من قطع الإسلام بقول أو فعل أو اعتقاد والعياذ بالله عز وجل.

الرابع: الكافر الحربي وهو الذي لا صلح له مع المسلمين.

الخامس: الكلب العقور الذي يخيف الطريق ولو بنباحه على المارة.

السادس: الخنزير ولو لم يكن عقوراً ويسن قتله على المعتمد.

يَقْصِدَهُ وَأَنْ يَمْسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ بِضَرْبَتَيْنِ وَأَنْ يُزِيلَ النَّجَاسَةَ أَوَّلاً، وَأَنْ يَجْتَهِدَ فِي القِبْلَةِ قَبْلَهُ، وَأَنْ يَكُونَ التَّيَمُّمُ بَعْدَ دُخُولِ الوَقْتِ،وَأَنْ يَتَيَمَّمَ لِكُلِ فَرْضٍ[1].

---

(١) بين المصنف رحمه الله تعالى في هذا الفصل الشروط التي تتوقف صحة التيمم عليها وهي عشرة:

الأول: أن يكون التيمم بتراب له غبار لقوله تعالى ﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [المائدة : ٦] أي تراباً طاهراً ولقوله ﷺ (**جعلت لي الأرض مسجداً وتربتها طهوراً**) رواه مسلم.

الثاني: أن يكون التراب طاهراً لقوله تعالى ﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [المائدة : ٦] قال ابن عباس تراباً طاهراً أي طهوراً.

الثالث: أن لا يكون التراب مستعملاً لعدم طهورية المستعمل قياساً على الماء المستعمل.

الرابع: أن لا يخالط التراب المتيمم به مخالط دقيق ونحوه كجص وإن قل لأن ذلك الاختلاط يمنع استيعاب أعضاء التيمم بالتراب.

الخامس: أن يقصد المتيمم التراب بالنقل لقوله تعالى ﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [المائدة : ٦] ومعنى فتيمموا: أي اقصدوا.

السادس: أن يمسح وجهه ويديه بضربتين لتعدد الروايات بالضربتين عن النبي ﷺ.

السابع: أن يزيل النجاسة غير المعفو عنها إن أمكن زوالها قبل التيمم لأن التيمم شرع لإباحة الصلاة ولا إباحة مع النجاسة.

فَصْلٌ: فُرُوضُ التَّيَمُّمِ خَمْسَةٌ: **الأَوَّلُ**: نَقْلُ التُّرَابِ **الثَّانِي**: النِّيَّةُ **الثَّالِثُ**: مَسْحُ الوَجْهِ **الرَّابِعُ**: مَسْحُ اليَدَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ **الخَامِسُ**: التَّرْتِيبُ بَيْنَ المَسْحَتَيْنِ[1].

=**الثامن**: أن يجتهد المتيمم في القبلة قبل التيمم وهذا قول ابن حجر وخالفه الرملي فلم يعد هذا شرطاً لصحة التيمم.

التاسع: أن يكون التيمم بعد دخول الوقت لأن التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل دخول الوقت.

العاشر: أن يتيمم لكل فرض لأن الوضوء كان يجب لكل فرض والتيمم بدل عنه ثم إن إيجاب ذلك نسخ بالنسبة إلى الوضوء فبقي التيمم على الأصل ولا يصح قياسه عليه لأنه طهارة ضرورة.

(١) بين المصنف في هذا الفصل فروض التيمم التي لا يصح إلا بها وهي خمسة:

الأول: نقل التراب: أي لابد من قصد نقل التراب أي تحويل التراب الذي له غبار من الأرض أو غيرها إلى أعضاء التيمم لقوله تعالى ﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ أي اقصدوه بالنقل.

الثاني: النية لقول ﷺ **(إنما الأعمال بالنيات)** متفق عليه، فينوي المتيمم استباحة مفتقر إلى تيمم كالصلاة ونحوها.

الثالث والرابع: مسح الوجه واليدين إلى المرفقين لقوله تعالى ﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾ [المائدة : ٦] ولقوله ﷺ **(التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين)** رواه الحاكم وصححه.

الخامس: الترتيب بين مسح الوجه واليدين بهذا جاءت الآية الشريفة وعليه دلت السنة وقد أمرنا أن نبدأ بما بدأ الله عز وجل به.

فَصْلٌ: مُبْطِلاتُ التَّيَمُّمِ ثَلاثَةٌ: مَا أَبْطَلَ الوُضُوءَ، وَالرِّدَّةُ، وَتَوَهُّمُ المَاءِ إِنْ تَيَمَّمَ لِفَقْدِهِ[1].

---

(١) ذكر المصنف في هذا الفصل مبطلات التيمم التي يبطل بوجود واحد منها وهي ثلاثة:

الأول: ما أبطل الوضوء لأن التيمم بدل عن الوضوء وما أبطل الأصل يبطل البدل من باب أولى.

الثاني: الردة والعياذ بالله منها لأن التيمم يستباح به فعل الشيء ولا استباحة مع الردة.

الثالث: توهم وجود الماء إن تيمم لفقده هذا إذا كان قبل التلبس بالصلاة لأن التيمم بدل عن الماء فإذا قدر على الأصل بطل البدل.

فَصْلٌ: الذي يَطهُرُ مِنَ النَّجَاسَاتِ ثَلاثَةٌ: الخَمْرُ إذَا تَخَلَّلَتْ بِنَفْسِهَا، وَجِلْدُ المَيْتَةِ إذَا دُبِغَ، ومَا صَارَ حَيَوَاناً[1].

(١) بين المصنف رحمه الله في هذا الفصل ما ينقلب من الأعيان النجسة إلى أعيان طاهرة بالاستحالة **والاستحالة**: هي انقلاب الشيء من صفة إلى صفة أخرى مع بقائه بحاله.

والأشياء التي تنتقل من كونها نجسة إلى كونها طاهرة بالاستحالة ثلاثة أشياء:

أولها: الخمر إذا تخللت بنفسها للإجماع على ذلك فإن خللت بطرح شيء فيها فلا تطهر لقوله ﷺ وقد سئل عن الخمر تتخذ خلاً فقال (**لا**) رواه مسلم من حديث أنس رضي الله عنه.

الثاني: جلد الميتة - وهي ما أزيلت حياتها بغير ذكاة شرعية - إذا دبغ **والدبغ**: هو نزع الفضلات بحريف ولو نجساً بحيث لو نقع في الماء لم يعد إليه النتن والفساد لما رواه مسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول (**إذا دبغ الإهاب فقد طهر**) ويستثنى من ذلك جلد الكلب والخنزير وفرع أحدهما لأنها نجسة العين.

الثالث: مما يطهر بالاستحالة ذكره المصنف بقوله وما صار حيواناً، وذلك كالميتة إذا صارت دودا ويرى بعض حذاق الشافعية أن الدود مخلوق في الميتة لا منها وهذا القول وجيه وعليه يكون الذي يطهر من النجاسات بالاستحالة شيئان هما الخمر إذا تخللت بنفسها وجلد الميتة إذا دبغ.

فَصْلٌ: النَّجَاسَاتُ ثلاثٌ: مُغَلظَةٌ وَمُخَفَّفَةٌ وَمُتَوَسِّطَةٌ، المُغَلَظَةُ: نَجَاسَةُ الكلبِ وَالخِنْزِيرِ وَفَرْعِ أحَدِهِمَا، **وَالمخَفّفَةُ:** بَوْلُ الصَّبِيّ الذِي لَمْ يَطْعَمْ غَيْرَ اللبَنِ وَلَمْ يَبْلُغِ الحَوْلَيْنِ، **وَالمتَوَسِّطَةُ:** سَائِرُ النَّجَاسَاتِ[1].

---

(١) قسم المصنف رحمه الله النجاسات باعتبار الحكم المترتب على غسلها إلى ثلاثة أقسام هي:

١- مغلظة وسميت بذلك لغلظ حكمها وفسرها المصنف بقوله المغلظة نجاسة الكلب والخنزير وفرع أحدهما لقوله تعالى ﴿ أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾ [الأنعام : ١٤٥] والرجس: النجس ولقوله ﷺ (**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار**) أخرجه الشيخان.

٢- مخففة وسميت بذلك لخفة حكمها وفسرها المصنف بقوله: والمخففة بول الصبي الذي لم يطعم غير اللبن ولم يبلغ الحولين لحديث الترمذي عن علي بن أبي طالب ﵁ أن رسول الله ﷺ قال في بول الغلام الرضيع (**ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية**) قال قتادة: وهذا ما لم يطعما فإذا طعما غسلا جميعاً وقال الترمذي حسن صحيح.

٣- متوسطة وسميت بذلك لكون حكمها وسطاً بين حكم المخففة والمغلظة وفسرها المصنف بقوله: المتوسطة سائر النجاسات أي باقي النجاسات ما عدا الكلب والخنزير وفرع أحدهما لأنها مغلظة وما عدا بول الصبي الذي لم يطعم غير اللبن ولم يبلغ الحولين لأنها مخففة.

ومثال المتوسطة البول والغائط من آدمي وغيره من سائر الحيوانات والمذي والودي والدم السائل والقيح والصديد والقيء.

فَصْلٌ: المُغَلظَةُ تَطْهُرُ بِسَبْعِ غَسَلاتٍ بَعْدَ إِزَالَةِ عَيْنِهَا إِحْدَاهُنَّ بِتُرَابٍ، وَالمُخَفَّفَةُ تَطْهُرُ بِرَشِّ المَاءِ عَلَيْهَا مَعَ الغَلَبَةِ وَإِزَالَةِ عَيْنِهَا وَالمُتَوَسِّطَةُ تَنْقَسِمُ عَلَىٰ قِسْمَيْنِ: عَيْنِيَّةٌ، وَحُكْمِيَّةٌ.

العَيْنِيَّةُ التِي لهَا لَوْنٌ وَرِيحٌ وَطعْمٌ فلابُدَّ مِنْ إِزَالَةِ لَوْنِهَا وَرِيحِهَا وَطَعْمِهَا، **والحُكْمِيَّةُ** التِي لا لَوْنَ وَلا رِيحَ وَلا طَعْمَ لهَا، يَكْفِيكَ جَرْيُ المَاءِ عَلَيْهَا[1].

---

(١) بين المصنف رحمه الله في هذا الفصل كيفية إزالة النجاسة فأفاد رحمه الله تعالى أن النجاسة المغلظة تطهر بسبع غسلات بعد إزالة عين النجاسة وظاهر كلام المصنف أن الغسلات التي تزيل عين النجاسة لا تحسب من السبع والمعتمد الذي عليه أكثر الشافعية أن الغسلات التي تزيل عين النجاسة تحسب واحدة ثم يأتي بعدها بست تمام السبع ولابد من كون إحدى الغسلات السبع بتراب طهور يعم محل النجاسة لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (**طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب**) أخرجه مسلم وفي لفظ له (**فليرقه**) وللترمذي (**أخراهن أو أولاهن بالتراب**).

والنجاسة المخففة وهي بول الصبي الذي لم يطعم غير اللبن ولم يبلغ الحولين تطهر برش الماء عليها مع الغلبة وذلك بأن يعم الماء المحل ويغلب النجاسة ولا يشترط السيلان ولابد من إزالة عينها أي عين النجاسة قبل النضح بالماء بأن يجففه أو يعصره عصراً قوياً بحيث لا يبقى في المحل رطوبة تنفصل وسبق ذكر الدليل على هذا.

والنجاسة المتوسطة وهي ما عدا المغلظة والمخففة تنقسم إلى قسمين هما:
١ - عينية: وضابطها ذكره المصنف بقوله : العينية التي لها لون وريح و طعم.
٢ - حكمية: وضابطها ذكره المصنف بقوله : الحكمية التي لا لون ولا ريح ولا طعم لها.
وكيفية إزالة النجاسة المتوسطة العينية يكون بغسل المحل المتنجس حتى يذهب أثر اللون والريح والطعم إلا ما عسر زواله من لون أو ريح فيعفى عنه إذا انفرد ويطهر المحل بخلاف ما لو اجتمعا بأن بقي لون وريح معاً أو بقي الطعم وحده فلا عفو فإن تعذر زواله وضابط التعذر: أن لا يزول إلا بالقطع صار المحل نجساً معفواً عنه لتعذر زوال طعم النجاسة فإن قدر بعد ذلك على زواله وجب ولا يجب إعادة ما صلى به على المعتمد.
وكيفية إزالة النجاسة الحكمية يكون بجريان الماء على المحل المتنجس بها ولو مرة واحدة ويندب غسلها ثلاث مرات.

فَصْلٌ: أَقَلُّ الحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَغَالِبُهُ سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً بِلَيَالِيها، أَقَلُّ الطُّهْرِ بَيْنَ الحَيْضَتَيْنِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً وَغَالِبُهُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْماً أَوْ ثلاثَةٌ وعِشْرُونَ يَوْماً، وَلا حَدَّ لأَكْثَرِهِ أَقَلُّ النِّفَاسِ مَجَّةٌ، وَغَالِبُهُ أَرْبَعُونَ يَوْماً، وَأَكْثَرُهُ سِتُّونَ يَوْماً[1].

---

(١) بين المصنف في هذا الفصل أحكام الحيض وهو لغة: السيلان، وشرعاً: دم جبلة يخرج من أقصىٰ رحم المرأة علىٰ سبيل الصحة.

وأقله بالاستقراء يوم وليلة وغالبه أي غالب زمن الحيض ست أو سبع وأكثره بالاستقراء – وهو التتبع والفحص لأحوال النساء – خمسة عشر يوماً بلياليها.

والذي قام بالاستقراء هو الإمام الشافعي ﷺ فقد سئل عن أحوال وعادات بعض نساء زمانه فوجد من خلال الاستقراء أن أقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوما.

وأقل الطهر أي أقل زمن الطهر الفاصل بين زمني الحيضتين خمسة عشر يوماً لأن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً والشهر لا يخلو غالباً من حيض وطهر لذلك قلنا أن أقل الطهر خمسة عشر يوما وغالب الطهر أربعة وعشرون يوماً وذلك إن كان الحيض ستاً أو ثلاثة وعشرون يوماً إن كان غالب الحيض سبعاً فغالب الطهر يعتبر بغالب الحيض.

ولا حد لأكثره أي الطهر بالإجماع وأقل النفاس أي أقل دم النفاس وهو الدم الخارج عقب الولادة أقله مجة أي دفعة من الدم فأي دم يخرج عقب الولادة يسمىٰ نفاساً ولو قلَّ وغالب النفاس أربعون يوماً بلياليها . وأكثره ستون يوماً بلياليها كل ذلك ثبت بالاستقراء من الإمام الشافعي ﷺ .

فصل: أعذار الصلاة اثنان: النوم والنسيان[1] .

---

(١) بين المصنف رحمه الله في هذا الفصل أعذار الصلاة التي لا يأثم من أخر الصلاة عن وقتها بسبب وجود واحد منها مع لزوم القضاء فهذه الأعذار تسقط الإثم في التأخير ولا تسقط القضاء بل القضاء واجب لابد منه.

هذه الأعذار اثنان هي:

١- النوم فمن نام قبل دخول وقت الصلاة واستغرق في النوم حتى خرج وقت الصلاة لزمه عند الاستيقاظ قضاء تلك الصلاة ولا يأثم بتأخيرها ويستحب لأهله إيقاظه في وقت الصلاة لأدائها.

ومن نام بعد دخول الوقت وعزم على فعل الصلاة وظن الاستيقاظ قبل خروج الوقت وغلبته عينه حتى خرج الوقت لزمه القضاء وسقط الإثم ، وإن نام بعد الوقت وهو يعلم ثقل نومه واستغراقه للوقت فإنه يأثم بالنوم ويأثم بتأخير الصلاة عن وقتها ويجب على أهله إيقاظه للصلاة وإن فات الوقت لزمه القضاء فوراً.

٢- النسيان بشرط أن لا ينشأ النسيان عن منهي عنه فإذا دخل وقت الصلاة وعزم الإنسان على فعلها ثم تشاغل بأمر غير منهي عنه فخرج وقت الصلاة وهو غافل عنها فلا إثم عليه وعليه القضاء.

والدليل على هذين العذرين قوله ﷺ **(من نام أو نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها ليس لها كفارة إلا ذلك)** رواه مسلم.

فصل: شروط الصلاة ثمانية: طهارة الحدثين، والطهارة عن النجاسة في الثوب والبدن والمكان، وستر العورة، واستقبال القبلة ودخول الوقت، والعلم بفرضيتها، وأن لا يعتقد فرضاً من فروضها سنة، واجتناب المبطلات[1].

---

(١) بين المصنف رحمه الله في هذا الفصل شروط صحة الصلاة الثمانية وهي:

الأول: طهارة الحدثين أي الأصغر: وهو ما أوجب الوضوء، والأكبر: وهو ما أوجب الغسل، وطهارة الأول تكون بالوضوء وطهارة الثاني تكون بالغسل.

والدليل على هذا الشرط من السنة قوله صلى الله عليه وآله وسلم **(لا تقبل صلاة بغير طهور)** أخرجه الشيخان، والإجماع منعقد على ذلك، ومن لم يجد الماء تيمم وفاقد الطهورين - الماء والتراب - يصلي حرمة للوقت وتجب عليه الإعادة.

والثاني من شروط صحة الصلاة: الطهارة عن النجاسة الغير معفو عنها في الثوب والبدن والمكان لقوله تعالى ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ [المدثر : ٤] ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم للمستحاضة **(اغسلي عنك الدم وصلي)** رواه الشيخان ولقوله ﷺ حين بال الأعرابي في المسجد **(أهريقوا - أي صبوا - على بوله سجلاً من ماء)** رواه الشيخان.

الثالث: ستر العورة وهي شرعاً: كل ما يجب ستره أو يحرم النظر إليه.

ودليل هذا الشرط قوله تعالى ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾[الأعراف :٣١] قال ابن عباس رضي الله عنهما المراد به الثياب في الصلاة ولقوله

صلى الله عليه وآله وسلم (**لا يقبل الله صلاة حائض – أي بالغ – إلا بخمار**) رواه أبوداود والترمذي.

الرابع: استقبال القبلة للقادر على الاستقبال لقوله تعالى ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾ [البقرة: ١٤٤] ولقوله ﷺ للمسيء في صلاته (**إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ...**) رواه البخاري ومسلم .

ولا تصح الصلاة بدون استقبال القبلة للقادر عليه بإجماع المسلمين.

ويجوز ترك استقبال القبلة في موضعين:

(١) في شدة الخوف في قتال جائز.

(٢) صلاة النافلة في السفر ولو كان السفر قصيراً وإن استطاع المتنفل في السفر استقبال القبلة في تكبيرة الإحرام لزمه ذلك وإلا فلا.

الخامس: دخول الوقت لقوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾ [النساء :١٠٣] .

السادس: العلم بفرضيتها لأن نية الصلاة ركن لصحتها وشرط النية قصد الصلاة واعتقاد فرضيتها وتعينها فإذا لم يعلم الفرضية لا تصح النية فلا تصح الصلاة.

السابع: أن لا يعتقد فرضاً معيناً من فروضها سنة ، لما في ذلك من حطّ الفرض عن رتبته.

الثامن: اجتناب المبطلات لأنها تنافي صحة الصلاة وسيأتي بيانها.

الأحداث اثنان: أصغر وأكبر فالأصغر ما أوجب الوضوء والأكبر ما أوجب الغسل **العورات أربع**: عورة الرجل مطلقا، والأمة في الصلاة: ما بين السرة والركبة، وعورة الحرة في الصلاة: جميع بدنها ما سوى الوجه والكفين، وعورة الحرة والأمة عند الأجانب: جميع البدن، وعند محارمها والنساء: ما بين السرة والركبة [1].

---

(١) وبعد أن ذكر المصنف شروط الصلاة فصَّل ما يحتاج منها إلى تفصيل بقوله:
الأحداث اثنان: أصغر وأكبر.
فضابط الأصغر: ما أوجب الوضوء.
وضابط الأكبر: ما أوجب الغسل.
والعورات أقسام أربعة:
١- عورة الرجل مطلقاً - أي داخل الصلاة وخارجها - ما بين السرة والركبة ومثله الأمة الجارية في الصلاة فقط عورتها ما بين السرة إلى الركبة.
٢- عورة الحرة في الصلاة جميع البدن ما عدا الوجه والكفين.
٣- عورة الحرة والأمة عند الأجانب جميع البدن حتى الوجه والكفين.
٤- عند محارمها والنساء عورتها ما بين السرة والركبة فقط والتستر أفضل والاحتشام من الحياء.

فصل: أركان الصلاة سبعة عشر: الأول: النية **الثاني**: تكبيرة الإحرام **الثالث**: القيام على القادر في الفرض **الرابع**: قراءة الفاتحة **الخامس**: الركوع **السادس**: الطمأنينة فيه **السابع**: الاعتدال **الثامن**: الطمأنينة فيه **التاسع**: السجود مرتين **العاشر**: الطمأنينة فيه **الحادي عشر**: الجلوس بين السجدتين **الثاني عشر**: الطمأنينة فيه **الثالث عشر**: التشهد الأخير **الرابع عشر**: القعود فيه **الخامس عشر**: الصلاة على النبي ﷺ فيه **السادس عشر**: السلام **السابع عشر**: الترتيب[1].

---

(١) بيّن المصنف رحمه الله في هذا الفصل أركان الصلاة التي لا تصح الصلاة بدونها وهي سبعة عشر ركناً والدليل الجامع لهذه الأركان قوله ﷺ (**صلوا كما رأيتموني أصلي**) أخرجه البخاري.

الأول: النية لقوله تعالى (وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ) [البينة :٥] ولقوله ﷺ (**إنما الأعمال بالنيات**) متفق عليه.

ويجب مقارنة النية لتكبيرة الإحرام والنية ثلاث درجات يأتي بيانها.

الثاني: تكبيرة الإحرام لقوله صلى الله عليه وآله وسلم للمسيء في صلاته (**إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر**) رواه الشيخان.

وقال ﷺ (**مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم**) أخرجه أبو داود والترمذي، ولتكبيرة الإحرام شروط يأتي بيانها.

الثالث: القيام في الصلاة المفروضة على القادر عليه لقوله تعالى ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة : ٢٣٨] ولحديث عمران بن حصين رضي الله عنهما قال كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال **(صلِّ قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب)** رواه البخاري، وأجمعت الأمة على وجوب القيام في الصلاة المفروضة للقادر عليه.

الرابع: قراءة الفاتحة في كل ركعة من ركعات الصلاة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم **(لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)** رواه الشيخان وجاء في مسلم **(أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرؤها في كل ركعة)** وللفاتحة شروط يأتي بيانها.

ومن أدرك الإمام راكعاً سقطت عنه الفاتحة لقوله ﷺ لأبي بكرة رضي الله عنه وقد انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف **(زادك الله حرصاً ولا تعد)** رواه البخاري.

الخامس والسادس: الركوع والطمأنينة فيه لقوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾ [الحج : ٧٧] ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم للمسيء في صلاته **(ثم اركع حتى تطمئن راكعاً)** رواه البخاري ومسلم.

والركوع لغة: مطلق الانحناء، وشرعاً: أن ينحني المصلي بقدر بلوغ راحتي معتدل الخلقة ركبتيه إذا أراد وضعهما عليهما وهذا أقل الركوع، وأكمله تسوية الراكع ظهره ومدّ عنقه مع تسويته بحيث يصيران كصحيفة واحدة.

والطمأنينة: هي سكون بين حركتين بقدر سبحان الله.

السابع والثامن: الاعتدال والطمأنينة فيه أي في الاعتدال والاعتدال لغة: الاستقامة، وشرعاً: أن يعود الراكع إلى ما كان عليه قبل الركوع لقوله صلى الله عليه وآله وسلم **(ثم ارفع حتى تعتدل قائماً)** رواه الشيخان، وعند ابن حبان

والشافعي (**حتى تطمئن قائما**) ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم (**لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره من الركوع والسجود**) أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح.

التاسع والعاشر: السجود مرتين والطمأنينة فيه أي في السجود، والسجود لغة: الخضوع والتذلل، وشرعاً: مباشرة جبهة المصلي موضع سجوده.

ودليل هذا الركن قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ ﴾ [الحج : ٧٧] وقال صلى الله عليه وآله وسلم للمسيء في صلاته (**ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا**) رواه البخاري ومسلم، وللسجود شروط خاصة سيأتي ذكرها.

الحادي عشر والثاني عشر: الجلوس بين السجدتين والطمأنينة فيه لما في الصحيحين (**كان ﷺ إذا رفع رأسه – أي من السجود الأول – لم يسجد – أي السجود الثاني – حتى يستوي جالساً**) وفي حديث المسيء في صلاته (**ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً**) رواه البخاري ومسلم.

الثالث عشر والرابع عشر: التشهد الأخير والقعود فيه أي في التشهد، والمقصود قراءة التشهد في الجلوس الأخير من الصلاة وسمّي بذلك لأن فيه الشهادتين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله فهو من باب تسمية الكل باسم الجزء.

ودليله حديث ابن مسعود ﷺ قال (**كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد مع رسول الله السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان فقال النبي ﷺ لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله**) رواه البخاري ومسلم، فعبر بالفرض في التشهد فدل على فرضيته.

فصل: النية ثلاث درجات: إن كانت الصلاة فرضا وجب قصد الفعل والتعيين والفرضية، وإن كانت نافلة مؤقتة كراتبة أو ذات

وأكمل التشهد: **التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله**، رواه مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وأقل التشهد: **التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله**.

ولما كان القعود محلاً للتشهد تبعه في الفرضية.

الخامس عشر: الصلاة على النبي ﷺ فيه أي في القعود الأخير.

وأقلها: اللهم صلِّ على محمد، وأكملها: الصلاة الإبراهيمية، والإتيان بلفظ السيادة أولى من تركها أدباً مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحديث لا تسيدوني في الصلاة مكذوب موضوع لا يصح.

ودليل هذا الركن ما أخرجه العمري في عمل اليوم والليلة عن ابن عمر رضي الله عنهما بإسناد جيد كما في فتح الباري (**لا تكون صلاة إلا بقراءة وتشهد وصلاة عليّ**) وهذا له حكم الرفع.

السادس عشر: السلام والمراد به التسليمة الأولى وأقل السلام: السلام عليكم. وأكمله: السلام عليكم ورحمة الله، ودليل هذا الركن قوله صلى الله عليه وآله وسلم (**مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم**) رواه أبو داود والترمذي والحاكم والدارمي وإسناده صحيح.

السابع عشر: الترتيب والدليل على ذلك الإجماع، والترتيب فرض في معظم الأركان وفي بعضها يجب الاقتران لا الترتيب كاقتران النية مع تكبيرة الإحرام مع القيام، واقتران الجلوس مع التشهد الأخير والصلاة على النبي ﷺ فيه.

سبب وجب قصد الفعل والتعيين، وإن كانت نافلة مطلقة وجب قصد الفعل فقط، الفعل: أصلي، والتعيين: ظهراً أو عصراً، والفرضية فرضاً[1]

---

(١) بعد أن ذكر المصنف أركان الصلاة إجمالاً شرع يفصل ما يحتاج إلى تفصيل في فصول متعددة وفي هذا الفصل بين المؤلف كيفية النية في الصلاة وأنها على ثلاث درجات لأن الصلاة ثلاثة أقسام هي:

١ - الفرض ٢ - النفل المقيد بالوقت أو السبب ٣ - النفل المطلق.

فتختلف النية باختلاف نوع الصلاة لذلك احتاج إلى البيان فقال: إن كانت الصلاة فرضاً فالواجب في نيتها ثلاثة أمور:

١ - **قصد الفعل**: أي نية فعل الصلاة التي استحضرها لتتميز عن سائر الأفعال.

٢ - **التعيين للصلاة المنوية** من فجر أو ظهر أو عصر أو مغرب أو عشاء ليحصل بالتعيين تميز الصلاة التي يريد فعلها.

٣ - **الفرضية**: أي قصد كون الصلاة فرضاً حتى تتميز عن النفل.

هذه هي الدرجة الأولى من درجات النية وتكون في الصلاة المفروضة.

الدرجة الثانية ذكرها المصنف بقوله: وإن كانت أي الصلاة المراد فعلها نافلة مؤقتة بوقت كراتبة وهي السنن التابعة للفرائض كسنة الظهر مثلاً، أو مؤقتة غير راتبة كصلاة عيد الفطر أو الأضحى أو ذات سبب كاستسقاء وخسوف وكسوف وجب في هذا النوع من النفل المقيد شيئان هما:

١ - قصد الفعل.

٢ - التعيين: كصلاة تراويح أو صلاة عيد الفطر أو سنة الظهر القبلية وهكذا.

والدرجة الثالثة: ذكرها المصنف بقوله: وإن كانت الصلاة المراد فعلها نافلة مطلقة أي ليست مؤقتة ولا ذات سبب وجب عندئذٍ شيء واحد وهو قصد الفعل فقط كأن يحضر في قلبه مثلاً نويت أصلي لله ركعتين.

فصل: شروط تكبيرة الإحرام ستة عشر: أن تقع حالة القيام في الفرض وأن تكون بالعربية وأن تكون بلفظ الجلالة وبلفظ أكبر والترتيب بين اللفظين وأن لا يمد همزة الجلالة وعدم مد باء أكبر وأن لا يشدد الباء وأن لا يزيد واواً ساكنة أو متحركة بين الكلمتين وأن لا يزيد واواً قبل الجلالة وأن لا يقف بين كلمتي التكبير وقفة طويلة ولا قصيرة وأن يسمع نفسه جميع حروفها ودخول الوقت في المؤقت وإيقاعها حال الاستقبال وأن لا يخل بحرف من حروفها وتأخير تكبيرة المأموم عن تكبيرة الإمام[1].

---

(١) تقدم أن من أركان الصلاة تكبيرة الإحرام وتقدم دليل ذلك، ولهذه التكبيرة شروط لابد منها لصحة التكبير، وقد بين المصنف في هذا الفصل شروط تكبيرة الإحرام وذكر أنها ستة عشر هي:

١- أن تقع تكبيرة الإحرام حالة القيام في الفرض أي في الصلاة المفروضة لأن القيام فيها ركن للقادر عليه كما عرفت ذلك في أركان الصلاة وعرفت دليله.

٢- أن تكون بالعربية أي عند القدرة على النطق بها للاتباع.

٣-٤- أن تكون بلفظ الجلالة وبلفظ أكبر لأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يدخل الصلاة بقوله الله أكبر.

٥- الترتيب بين اللفظين لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نطق بها مرتبة هكذا الله أكبر.

٦- أن لا يمد همزة الجلالة حتى لا تصير استفهاماً فيتغير المعنى فلا يكون مكبراً بل مستفهماً.

٧- عدم مدّ باء أكبر لأن المعنى يتغير فلا يكون مكبراً وشرط الصلاة الدخول بتكبيرة الإحرام كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا بشيء يحمل معنى آخر غير التكبير.

٨- أن لا يشدد الباء لأن ذلك يغير المعنى فلا يكون مكبراً.

٩- أن لا يزيد واواً ساكنة أو متحركة بين الكلمتين أي بين لفظ الجلالة ولفظ أكبر لأن ذلك لا يسمى حينئذٍ تكبيراً وقد علمت أن تكبيرة الإحرام ركن وعرفت دليله.

١٠- أن لا يزيد واواً قبل الجلالة لعدم وجود ما يعطفها عليه.

١١- أن لا يقف بين كلمتي التكبير وقفة طويلة ولا قصيرة يقصد بها قطع التكبير لعدم حصول معنى التكبير بالقطع وقد علمت أنه لابد من التكبير للاتباع.

١٢- أن يسمع نفسه جميع حروفها أي حروف تكبيرة الإحرام بحيث يرفع المصلي صوته بتكبيرة الإحرام حتى يسمع نفسه جميع حروفها إذا كان صحيح السمع ولا مانع من لغط أو غيره وإلا فيرفع صوته بقدر ما يسمع لو لم يكن مانع وهذا شرط في جميع الأركان القولية وكذلك شرط لحصول الثواب في جميع الأذكار المسنونة في الصلاة ، فلو لم يسمع نفسه في تكبيرة الإحرام لم تنعقد ، وفي بقية الأركان القولية إذا لم يسمع نفسه بطلت صلاته.

وفي الأذكار المسنونة إذا لم يسمع نفسه لا يثاب على ذلك، وفي قراءة القرآن خارج الصلاة كذلك إن لم يسمع نفسه بالتلاوة فلا يؤجر، ومثله بقية الأذكار

خارج الصلاة والدليل على ذلك قوله تعالى (مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ) [ق : ١٨] فلو لم يلفظ به فلا حساب عليه، إن كان قبيحاً ولا ثواب له إن كان حسناً ما لم يسمع به نفسه.

١٣- دخول الوقت في المؤقت لأن الصلاة المؤقتة شرط صحتها دخول وقتها فمن كبَّر لها قبل وقتها صار شارعاً فيها قبل حصول شرط صحتها وهو دخول الوقت فلا تنعقد المؤقتة بذلك التحريم ولكن تنعقد نفلاً مطلقاً.

١٤- إيقاعها حال الاستقبال (**لأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا افتتح الصلاة استقبل القبلة ورفع يديه وقال الله أكبر**) أخرجه ابن ماجه وصححه ابن حبان.

١٥- أن لا يخل بحرف من حروفها أي حروف لفظ الجلالة ولفظ أكبر لأن ذلك يغير معناها فلا تسمى تكبيراً.

١٦- تأخير تكبيرة المأموم عن تكبيرة الإمام لقوله صلى الله عليه وآله وسلم (**إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا**) رواه البخاري.

فصل: شروط الفاتحة عشرة: الترتيب والموالاة ومراعاة حروفها ومراعاة تشديداتها وأن لا يسكت سكتة طويلة ولا قصيرة يقصد بها قطع القراءة وقراءة كل آياتها ومنها البسملة وعدم اللحن المخل بالمعنى وأن تكون حالة القيام في الفرض وأن يسمع نفسه القراءة وأن لا يتخللها ذكر أجنبي[1].

---

(١) سبق وأن عرفت أن قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة وعرفت دليل ذلك ولصحة هذا الركن عشرة شروط ذكرها المصنف هنا بقوله شروط الفاتحة عشرة:

١- الترتيب بين آيات الفاتحة لأن نظم القرآن معجز وترك الترتيب يخل بإعجازه، ولأنه صلى الله عليه وآله وسلم قرأ مرتباً.

٢- الموالاة بين كلمات الفاتحة بأن يصل الكلمات بعضها ببعض ولا يفصل إلا بقدر التنفس لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرأ الفاتحة موالياً بين كلماتها.

٣- ٤- مراعاة حروفها فلا يصح إسقاط حرف أو إبداله بحرف ومراعاة تشديداتها أي لابد من مراعاة الأحرف المشددة بحيث تنطق مشددة ويبقى المخفف مخففاً كل ذلك للاتباع.

٥- أن لا يسكت سكتة طويلة ولا قصيرة يقصد بها قطع القراءة لأن نية القطع دليل الإعراض عن القراءة.

٦- قراءة كل آياتها ومنها البسملة ويجهر بها تبعاً للجهر بالفاتحة في مواضع الجهر لحديث أبي هريرة ﷺ قال رسول الله ﷺ (**إذا قرأتم الحمد لله فأقرؤوا بسم الله**

فصل: تشديدات الفاتحة أربعة عشر: بسم الله فوق اللام الرحمن فوق الراء الرحيم فوق الراء الحمد لله فوق لام الجلالة رب العالمين فوق الباء الرحمن فوق الراء الرحيم فوق الراء مالك يوم الدين فوق الدال إياك نعبد فوق الياء وإياك نستعين فوق الياء اهدنا الصراط المستقيم فوق الصاد صراط الذين فوق اللام أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين فوق الضاد واللام[1].

=**الرحمن الرحيم إنها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم إحدى آياتها)** رواه البيهقي بإسناد صحيح.

٧- عدم اللحن المخل بالمعنى كضم التاء أو كسرها من (أنعمت).

٨- أن تكون حالة القيام في الفرض للقادر على القيام لأن القيام محل قراءة الفاتحة.

٩- ١٠- أن يسمع نفسه القراءة وأن لا يتخللها ذكر أجنبي مع العلم والتعمد لأن ذلك يقطع الموالاة.

(١) لما كان مراعاة تشديدات الفاتحة من الشروط المهمة لصحة قراءة الفاتحة احتاج المصلي إلى أن يعرف الحروف المشددة في الفاتحة فبين المصنف له حتى يكون العابد على بصيرة وقد ذكر المصنف أن تشديدات الفاتحة أربع عشرة: بسم الله فوق اللام، الرحمن فوق الراء، وهكذا إلى آخره وهو واضح غني عن الشرح.

فصل: يسن رفع اليدين في أربع مواضع: عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند الاعتدال وعند القيام من التشهد الأول[1].

فصل: شروط السجود سبعة: أن يسجد على سبعة أعضاء وأن تكون جبهته مكشوفة والتحامل برأسه وعدم الهوي لغيره وأن لا يسجد على شيء يتحرك بحركته وارتفاع أسافله على أعاليه والطمأنينة فيه.

خاتمة: أعضاء السجود سبعة: الجبهة وبطون الكفين والركبتان وبطون أصابع الرجلين[2].

---

(١) بين المصنف رحمه الله في هذا الفصل المواطن التي يستحب للمصلي أن يرفع يديه فيها فقال يسن رفع اليدين حذو منكبيه في أربع مواضع:
الأول: عند تكبيرة الإحرام، **والثاني:** عند الركوع، **والثالث:** عند الاعتدال. **(لأن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع)** رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما.
الرابع: عند القيام من التشهد الأول لحديث أبي حميد الساعدي ﷺ في صفة صلاة رسول الله ﷺ **(ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة)** أخرجه أبو داود بإسناد صحيح.

(٢) تقدم أن السجود ركن من أركان الصلاة وعرفت دليله ولهذا السجود شروط يصح بها بينها المصنف هنا بقوله شروط السجود سبعة:

١- أن يسجد على سبعة أعضاء مجتمعة بينها المصنف في الخاتمة بقوله: خاتمة أعضاء السجود سبعة: الجبهة وبطون الكفين والركبتان وبطون أصابع الرجلين لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال (**أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة – وأشار بيده إلى أنفه – واليدين والركبتين وأطراف القدمين**) رواه البخاري ومسلم.

٢- أن تكون جبهته مكشوفة لحديث خباب بن الأرت ﷺ قال (**شكونا إلى رسول الله ﷺ حرّ الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا**) رواه مسلم.

وعن صالح السبائي أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسجد بجنبه وقد أعتمّ على جبهته (**فحسر رسول الله ﷺ عن جبهته**) رواه البيهقي وهو مرسل صحيح.

٣- التحامل برأسه على موضع سجوده (**لأن النبي ﷺ سجد ومكّن جبهته وأنفه من الأرض**) رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح.

٤- عدم الهوي لغيره فلا بد من قصد السجود.

٥- أن لا يسجد على ما يتحرك بحركته لأن لما يتحرك بحركته حكم الاتصال به

٦- ارتفاع أسافله على أعاليه اتباعاً لفعله صلى الله عليه وآله وسلم ولحديث عمرو بن عبد الله قال (**وصف لنا البراء بن عازب صلاة رسول الله ﷺ فوضع يديه واعتمد على ركبتيه ورفع عجيزته وقال هكذا كان رسول الله ﷺ يسجد**) رواه أحمد وأبو داود وهو حديث حسن.

٧- الطمأنينة فيه أي في السجود لقوله صلى الله عليه وآله وسلم للمسيء في صلاته (**ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً**) رواه الشيخان.

فصل: تشديدات التشهد إحدى وعشرون: خمس في أكمله وست عشرة في أقله التحيات على التاء والياء المباركات الصلوات على الصاد الطيبات على الطاء والياء لله على لام الجلالة السلام على السين عليك أيها النبي على الياء والنون والياء ورحمة الله على لام الجلالة وبركاته السلام على السين، علينا وعلى عباد الله على لام الجلالة الصالحين على الصاد، أشهد أن لا إله على لام ألف، إلا الله على لام ألف ولام الجلالة، وأشهد أن على النون، محمداً رسول الله على ميم محمد وعلى الراء وعلى لام الجلالة[1].

فصل: تشديدات أقل الصلاة على النبي أربع: اللهم على اللام والميم، صل على اللام، على محمد على الميم[2].

---

(١) تقدم أن التشهد ركن في القعود الأخير وعرفت دليله ولابد في هذا الركن من مراعاة حروفه المشددة فاحتاج المصنف إلى بيان مواضع الحروف المشددة في التشهد فبينها في هذا الفصل وهو ظاهر غني عن الشرح.

(٢) علمت أن الصلاة على النبي ﷺ ركن في القعود الأخير وعرفت دليل ذلك ولابد في هذا الركن من مراعاة حروفه المشددة وقد بينها المصنف في هذا الفصل وهو ظاهر غني عن الشرح.

فصل : أقل السلام : السلام عليكم تشديد السلام على السين[1].

فصل: أوقات الصلاة خمس: أول وقت الظهر زوال الشمس وآخره مصير ظل الشيء مثله غير ظل الاستواء، وأول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله وزاد قليلاً، وآخره غروب الشمس، وأول وقت المغرب غروب الشمس، وآخره غروب الشفق الأحمر، وأول وقت العشاء غروب الشفق الأحمر، وآخره طلوع الفجر الصادق وأول وقت الصبح طلوع الفجر الصادق، وآخره طلوع الشمس.

الأشفاق ثلاثة: أحمر وأصفر وأبيض **الأحمر** مغرب ، **والأصفر والأبيض** عشاء ويندب تأخير صلاة العشاء إلى أن يغيب الشفق الأصفر والأبيض[2].

---

(١) علمت أن السلام ركن من أركان الصلاة وعرفت دليل ذلك وأقل السلام: السلام عليكم ولابد من مراعاة الحروف المشددة في هذا الركن ولذلك بينها المصنف في هذا الفصل وهو ظاهر غني عن الشرح.

(٢) بين المصنف رحمه الله تعالى في هذا الفصل أوقات الصلاة والأصل في هذا الباب قوله تعالى (إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا) [النساء : ١٠٣] أي فريضة محددة وقد علمت أن دخول الوقت شرط لصحة الصلاة.

وقد بدأ المصنف ببيان **وقت الظهر** فقال: أول وقت الظهر زوال الشمس: وهو ميل الشمس عن وسط السماء إلى جهة المغرب، وآخره أي آخر وقت الظهر مصير ظل الشيء مثله غير ظل الاستواء لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال (**أمّني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فصلى بي الظهر في المرة الأولى حين زالت الشمس والفيء مثل الشراك ثم صلى بي في المرة الأخيرة حين كان ظل كل شيء مثله**) رواه أبو داود والترمذي وحسنه.

ويبدأ أول **وقت العصر** من نهاية وقت الظهر وهو إذا صار ظل كل شيء مثله وزاد أدنى زيادة ويستمر حتى تغرب الشمس لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث إمامة جبريل عند أبي داود والترمذي (**وصلى بي العصر حين كان ظله مثله**) ولقوله ﷺ (**وقت العصر ما لم تغرب الشمس**) رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح.

ويبدأ **وقت المغرب** بتكامل غروب الشمس لحديث ابن عباس رضي الله عنهما (**أن جبريل عليه السلام صلى بالنبي ﷺ المغرب حين غابت الشمس وأفطر الصائم**) رواه مسلم، ويبقى وقتها إلى غياب الشفق الأحمر لحديث مسلم (**وقت المغرب ما لم يغب الشفق**) وعند ابن خزيمة في صحيحه (**وقت المغرب إذا غابت الشمس إلى أن تذهب حمرة الشفق**).

ويدخل **وقت صلاة العشاء** بمغيب الشفق الأحمر، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما (**أن جبريل عليه السلام صلى العشاء الأخير حين غاب الشفق**) رواه الترمذي وحسنه.

وآخر وقت العشاء طلوع الفجر الصادق ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم قال (**أما إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصلِّ الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى**) رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم .

وأول **وقت الصبح** من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس لقوله صلى الله عليه وآله وسلم (**وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس**) رواه مسلم .

فصل: تحرم الصلاة التي ليس لها سبب متقدم ولا مقارن في خمسة أوقات: عند طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح وعند الاستواء في غير يوم الجمعة حتى تزول وعند الاصفرار حتى تغرب وبعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب[1].

---

(١) بين المصنف في هذا الفصل الأوقات التي تحرم فيها الصلاة لورود النهي في ذلك، والنهي يقتضي التحريم، أي أنها لا تنعقد ويأثم بفعلها في هذه الأوقات وهذه الصلاة التي تحرم هي ما ليس لها سبب أو كان سببها متأخراً، أما ذات السبب المتقدم أو المقارن فلا تحرم ولا تكره بل تسن، وبدأ المصنف يبين أوقات النهي المتعلقة بالزمان بقوله:

١- عند طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح.

٢- عند الاستواء حتى تزول.

٣- عند الاصفرار حتى تغرب.

لحديث عقبة بن عامر ﵁ قال (**ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيها أو أن نقبر موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب**) رواه مسلم.

وتضّيف أي تميل وتقرب من الغروب.

واستثنى المصنف من ذلك وقت الاستواء يوم الجمعة لحديث أبي سعيد الخدري ﵁ أن النبي ﷺ (**نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة**) رواه أبو داود وقال مرسل.

فصل: سكتات الصلاة ست: بين تكبيرة الإحرام ودعاء الافتتاح وبين دعاء الافتتاح والتعوذ وبين الفاتحة والتعوذ وبين آخر الفاتحة وآمين وبين آمين والسورة وبين السورة والركوع[1].

=وأما أوقات النهي المتعلقة بالفعل فوضحها المصنف بقوله بعد صلاة الصبح أي وتحرم الصلاة التي لها ليس سبب أو كان سببها متأخراً بعد الفراغ من الصبح حتى تطلع الشمس وبعد الفراغ من صلاة العصر حتى تغرب الشمس **(لنهي النبي ﷺ عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس)** رواه البخاري ومسلم.

(١) بين المصنف رحمه الله في هذا الفصل المواضع التي يستحب فيها السكوت في الصلاة وهي:

١- بين تكبيرة الإحرام ودعاء الافتتاح لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال **(كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير وبين القراءة إسكاتة قال أحسبه قال هُنَيَّة فقلت بأبي وأمي يا رسول الله إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد)** رواه البخاري واللفظ له ورواه مسلم.

٢- بين دعاء الافتتاح والتعوذ للتمييز بين الافتتاح والتعوذ.

٣- بين الفاتحة والتعوذ ليفصل بين التعوذ والبسملة إذ الفصل بينهما هو الأفضل أداء في تلاوة القرآن.

فصل: الأركان التي تلزمه فيها الطمأنينة أربعة: الركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدتين **الطمأنينة**: هي سكون بعد حركة بحيث يستقر كل عضو محله بقدر سبحان الله[1].

=٤- بين آخر الفاتحة وآمين للتمييز بين الفاتحة وآمين لأن آمين ليست من الفاتحة ولا من القرآن بل هي دعاء معناه اللهم استجب.

٥- بين آمين والسورة ليتمكن المؤتم من قراءة الفاتحة وللتميز بين آمين والسورة

٦- بين السورة والركوع (**لأنه ﷺ كان يسكت إذا فرغ من القراءة**) أخرجه الترمذي وحسنه.

(١) بين المصنف رحمه الله في هذا الفصل الأركان التي تجب فيها الطمأنينة وهي:

١- الركوع لقوله صلى الله عليه وآله وسلم (**حتى تطمئن راكعاً**) متفق عليه.

٢- الاعتدال لقوله صلى الله عليه وآله وسلم (**حتى تطمئن قائماً**) رواه ابن حبان

٣- السجود لقوله صلى الله عليه وآله وسلم (**حتى تطمئن ساجداً**) متفق عليه.

٤- الجلوس بين السجدتين لقوله صلى الله عليه وآله وسلم (**حتى تطمئن جالساً**) متفق عليه.

ثم فسر الشيخ الطمأنينة فقال: هي سكون بعد حركة بحيث يستقر كل عضو محله بقدر سبحان الله.

فصل: أسباب سجود السهو أربعة: الأول: ترك بعض من أبعاض الصلاة أو بعض البعض **الثاني:** فعل ما يبطل عمده ولا يبطل سهوه إذا فعله ناسياً **الثالث:** نقل ركن قولي إلى غير محله **الرابع:** إيقاع ركن فعلي مع احتمال الزيادة[1].

---

(١) بين المصنف رحمه الله في هذا الفصل أسباب سجود السهو وسجود السهو سنة عند حدوث سبب من أسبابه المذكورة في هذا الفصل، ويكون سجود السهو في آخر الصلاة قبل السلام.

وأسباب سجود السهو عدها المصنف أربعة:

الأول: ترك بعض من أبعاض الصلاة أو بعض البعض وأبعاض الصلاة سيأتي بيانها في فصل مستقل من فصول هذا الكتاب المبارك والدليل على هذه المسألة ما رواه الشيخان عن عبد الله بن بحينة ﷺ **(أن النبي ﷺ ترك التشهد الأول ناسياً وسجد قبل أن يسلم)** والتشهد الأول بعض من أبعاض الصلاة وقد تركه النبي ﷺ ناسياً فسجد للسهو وقسنا عليه باقي أبعاض الصلاة.

الثاني: فعل ما يبطل عمده ولا يبطل سهوه إذا فعله ناسياً **(لأنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر خمساً ثم سجد للسهو بعد السلام)** متفق عليه.

والسجود بعد السلام في الحديث محمول على بيان الجواز، والنسيان قيد خرج به التعمد فإنه مبطل للصلاة.

الثالث: نقل ركن قولي أو بعضه إلى غير محله سواء نقله ناسياً أو متعمداً كنقل الفاتحة إلى التشهد أو العكس، فلا تبطل صلاته لعدم الإخلال بصورة الصلاة ويجب أن يأتي بالركن في محله ويسجد للسهو لتركه التحفظ المأمور به.

فصل: تبطل الصلاة بأربع عشرة خصلة: بالحدث وبوقوع النجاسة إن لم تلق حالاً من غير حمل وانكشاف العورة إن لم تستر حالاً والنطق بحرفين أو حرف مفهم عمداً وبالفطر عمداً والأكل الكثير ناسياً وثلاث حركات متواليات ولو سهواً والوثبة الفاحشة والضربة المفرطة وزيادة ركن فعلي عمداً والتقدم على إمامه بركنين فعليين والتخلف بهما بغير عذر ونية قطع الصلاة وتعليق قطعها بشيء والتردد في قطعها[1].

---

(١) بين المصنف رحمه الله في هذا الفصل مبطلات الصلاة الأربع عشرة التي تبطل الصلاة بحصول واحد منها وهي:

١ - الحدث لقوله صلى الله عليه وآله وسلم (**إذا فسا أحدكم في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليعد صلاته**) رواه أبو داود وحسنه الترمذي.

٢- بوقوع النجاسة إن لم تلقَ حالاً من غير حمل لها لما قام من البرهان على اشتراط الطهارة لصحة الصلاة في الثوب والبدن والمكان فإذا انعدم الشرط بطلت الصلاة.

٣- انكشاف العورة ما لم تستر حالاً ، لقيام الإجماع على اشتراط ستر العورة لصحة الصلاة فإذا انعدم الشرط بطلت الصلاة.

٤ - النطق بكلام البشر بحرفين أفهما مثل: قم أو لم يفهما مثل عن أو حرف مفهم مثل قِ من الوقاية إن حصل ذلك مع العمد بطلت الصلاة لقوله ﷺ (**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس**) رواه مسلم، ولخبر مسلم أيضاً عن

زيد بن أرقم (**كنا نتكلم بالصلاة حتى نزلت وَقُومُوا للهِ قَانِتِينَ فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام**) وفي حال النسيان يُعفى عن القليل دون الكثير.

٥- بالمفطر عمداً أي تبطل الصلاة بكل ما يفطر به الصائم كإدخال نحو عود في أذنه لمنافاته الصلاة.

٦- الأكل الكثير ناسياً لمنافاته الصلاة وخرج بالكثير القليل فإنه عفو مع النسيان مضر مع العمد والعلم بالتحريم.

٧- ثلاث حركات متواليات ولو سهواً لأنها عمل كثير والعمل الكثير مضر لمنافاته الصلاة.

٨-٩- الوثبة الفاحشة والضربة المفرطة لأنها عمل كثير ينافي نظم الصلاة.

١٠- زيادة ركن فعلي عمداً كزيادة ركوع أو سجود لأنه يصير متلاعباً.

١١- التقدم على إمامه بركنين فعليين والتخلف بهما بغير عذر أي تبطل الصلاة بتقدم المأموم على إمامه بركنين فعليين بلا عذر مع العمد والعلم بالتحريم لفحش المخالفة ومعلوم أن الموافقة في سنة فاحشة المخالفة شرط في صحة القدوة والجماعة.

وتبطل الصلاة أيضاً بتخلف المأموم عن الإمام بركنين فعليين بغير عذر لعدم المتابعة التي هي شرط صحة الاقتداء والجماعة.

١٢- نية قطع الصلاة لأن ذلك مناف للنية التي يشترط استدامتها إلى الفراغ من الصلاة.

١٣- تعليق قطعها بشيء لمنافاة ذلك للجزم بالنية.

١٤- التردد في قطعها لأن ذلك مناف للنية المشترط استدامتها للفراغ من الصلاة.

فصل: الذي يلزم فيه نية الإمامة أربع: الجمعة والمعادة والمنذورة جماعة والمتقدمة في المطر[1].

---

(١) بين المصنف رحمه الله في هذا الفصل الصلوات التي تلزم فيها نية الإمامة وهي أربع ذكرها المصنف بقوله الذي يلزم فيه نية الإمامة على الإمام مع الإحرام أربع من الصلوات هي:

١- الجمعة لأن الجماعة شرط لصحتها.

٢- المعادة وهي الصلاة المفروضة أو النافلة التي تسن جماعة إذا صلاها الإنسان منفرداً أو في جماعة ثم رغب في إعادتها له ذلك وتكون الثانية نافلة وليس له أن يعيدها إلا في جماعة ، فلما اشترطنا لإعادتها الجماعة أصبحت الجماعة فيها شرطاً فلزمت النية كالجمعة.

٣- المنذورة جماعة لأنه حين نذر أن تصلى جماعة صارت الجماعة فيها شرطاً لصحتها فلزمت النية كالجمعة.

٤- المتقدمة في المطر لأنه يشترط لصحة الجمع بسبب المطر أن تصلى المجموعة جمع تقديم بالمطر جماعة فلما اشترطنا لصحتها الجماعة لزمت النية كالجمعة.

فصار **الضابط للباب**: أن كل صلاة لا يصح الإتيان بها فرادى لاشتراط الجماعة في صحتها تلزم فيها نية الإمامة.

فصل: شروط القدوة أحد عشر: أن لا يعلم بطلان صلاة إمامه بحدث أو غيره وأن لا يعتقد وجوب قضائها عليه وأن لا يكون مأموماً ولا أمياً وأن لا يتقدم عليه في الموقف وأن يعلم انتقالات إمامه وأن يجتمعا في مسجد أو في ثلاثمائة ذراع تقريباً وأن ينوي القدوة أو الجماعة وأن يتوافق نظم صلاتهما وأن لا يخالفه في سنة فاحشة المخالفة وأن يتابعه[1].

---

(١) بين المصنف رحمه الله في هذا الفصل الشروط المعتبرة لصحة الاقتداء فلو اخترم شرط منها لا تصح القدوة وهذه الشروط هي:

١- أن لا يعلم المقتدي بطلان صلاة إمامه بحدث أو غيره لأن المقتدي في هذه الحالة لا يرى إمامه في صلاة فكيف يقتدي به.

٢- أن لا يعتقد المأموم وجوب قضائها أي وجوب إعادة الصلاة عليه أي على الإمام والمراد بالاعتقاد هنا الظن الغالب فلو كان الإمام مثلاً فاقداً للطهورين والمأموم مثله لم يجز الاقتداء لعدم الاعتداد بصلاة الإمام من حيث وجوب قضائها عليه فكانت كالفاسدة وإن صحت لحرمة الوقت.

٣- أن لا يكون الإمام مأموماً حال الاقتداء به لأنه يشترط في الإمام كونه مستقلاً والمأموم ليس مستقلاً بل هو تابع والإمام متبوع وهما وصفان متنافيان فلا يجتمعان في وقت واحد.

٤- أن لا يكون الإمام أمياً والأمي عند الفقهاء من يخل بحرف أو تشديدة من الفاتحة إذ رتبة الإمام تحمل القراءة بدليل المسبوق فإذا لم يحسن الإمام القراءة لم يصلح للتحمل.

٥- أن لا يتقدم المقتدي على الإمام في الموقف ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم (**إنما جعل الإمام ليؤتم به**) رواه البخاري ومسلم، والائتمام: الاتباع والمتقدم غير تابع والعبرة في التقدم بعقبه إن صلى قائماً وبإليته إن صلى قاعداً.

٦- أن يعلم المأموم انتقالات إمامه بالإجماع ولأنه بدون علمه لا تمكنه المتابعة.

٧- أن يجتمعا – أي الإمام والمأموم – في مسجد أو في ثلاث مئة ذراع تقريباً لأن من شرط صحة القدوة اجتماع الإمام والمأموم في مكان واحد والمسجد كله كمكان واحد فصح الاقتداء فيه في أي موضع كان المأموم ما دام متأخراً عن الإمام.

وغير المسجد كالفضاء شرطنا أن لا تكون المسافة بعيدة لأن المسافة القريبة لا تخرج الموضع عن كونه مكاناً واحداً ولما لم يرد نص في القرب والبعد رجعنا إلى عرف الناس فوجدنا عرفهم يعتبر القريب ما كان داخل الثلاثمائة ذراع فاعتبرناه والبعيد ثلاثمائة ذراع فما زاد فاعتبرناه فما دام المأموم والإمام في داخل الثلاثمائة ذراع صحت القدوة ما لم يتقدم المأموم على الإمام لكون المكان واحداً عرفاً.

٨- أن ينوي المأموم القدوة بالإمام أو ينوي الجماعة معه عملاً بالحديث الصحيح المشهور (**إنما الأعمال بالنيات**) لأن بنية القدوة يصير مرتبطاً بالإمام فتلزمه المتابعة.

٩- أن يتوافق نظم صلاتهما أي صلاة الإمام والمأموم فإن اختلفت كمكتوبة وجنازة لم تصح القدوة لعدم إمكان المتابعة في الصور كلها فاختل شرط المتابعة لعدم التمكن منه مع اختلاف النظم.

١٠- أن لا يخالفه في سنة فاحشة المخالفة أي تفحش وتقبح المخالفة فيها ، فلو ترك الإمام سجدة التلاوة وسجدها المأموم أو سجدها الإمام وتركها المأموم أو ترك الإمام التشهد الأول وفعله المأموم بطلت صلاته إن علم وتعمد وإن لحقه على قرب لعدوله عن فرض المتابعة إلى سنة.

١١- أن يتابعه أي أن يتابع المأموم إمامه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم **(إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا ولا تختلفوا عليه وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وإذا سجد فاسجدوا ولا ترفعوا قبله)** متفق عليه.

فصل: صور القدوة تسع: تصح في خمس قدوة رجل برجل وقدوة امرأة برجل وقدوة خنثى برجل وقدوة امرأة بخنثى وقدوة امرأة بامرأة **وتبطل في أربع**: قدوة رجل بامرأة وقدوة رجل بخنثى وقدوة خنثى بامرأة وقدوة خنثى بخنثى[1].

---

(١) بين المصنف رحمه الله في هذا الفصل صور القدوة الممكنة وهي تسع صور تصح القدوة في خمس منها هي:

١- قدوة الرجل برجل بالغ أو صبي مميز.

٢- قدوة امرأة برجل أو صبي مميز.

٣- قدوة خنثى برجل أو صبي مميز.

٤- قدوة امرأة بخنثى وهو من له ذكر الرجال وفرج النساء فلا يخلو من كونه رجلاً أو امرأة.

٥- قدوة امرأة بامرأة أو صبية مميزة.

وتبطل القدوة في أربع صور:

١- قدوة رجل بامرأة، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم (**لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**) أخرجه البخاري ولقوله ﷺ (**لا تؤمنَّ المرأة الرجال**) رواه ابن ماجه والبيهقي.

٢- قدوة رجل بخنثى لاحتمال ظهور الخنثى امرأة، وهو هنا صلى مع احتمال البطلان فبطلت صلاته.

٣- قدوة خنثى بامرأة لاحتمال كون الخنثى ذكراً.

٤- قدوة خنثى بخنثى لاحتمال كون الإمام أنثى والمأموم ذكراً.

فصل: شروط جمع التقديم أربعة: البداءة بالأولى ونية الجمع فيها والموالاة بينهما ودوام العذر[1].

(١) بين المصنف رحمه الله في هذا الفصل شروط جواز جمع التقديم بسبب السفر المباح الطويل الذي يبلغ مرحلتين ، والجمع رخصة فعلها النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سفره.

ولجواز جمع التقديم أربعة شروط هي:

الأول: البداءة بالأولى وهي الظهر أو المغرب للاتباع ولأن الثانية تابعة فلا تتقدم على متبوعها.

الثاني: نية الجمع فيها أي نية جمع الصلاة الثانية في الصلاة الأولى ومحل النية من التحرم بالأولى إلى التسليم منها ، فلو نواه بقلبه مع التسليم من الأولى صح جمع الثانية معها وإنما اشترطنا نية الجمع ليتميز التقديم المشروع عن غيره.

الثالث: الموالاة بينهما أي بين الصلاتين لأن الثانية تابعة للأولى والتابع لا يفصل عن متبوعه ولأنه المأثور من فعله صلى الله عليه وآله وسلم ولهذا تركت الرواتب بينهما ولا يضر فصل يسير للأمر بالإقامة بينهما كما في الصحيحين ويضر الفاصل الطويل وقدر بركعتين خفيفتين بأقل مجزئ.

الرابع: دوام العذر أي بقاؤه من حين الإحرام بالأولى إلى تمام الإحرام بالثانية فلو زال العذر قبل ذلك امتنع الجمع لزوال سببه.

فصل: شروط جمع التأخير اثنان: نية التأخير وقد بقي من وقت الأولى ما يسعها ودوام العذر إلى تمام الثانية [1].

---

(١) بين المصنف رحمه الله في هذا الفصل شروط جواز جمع التأخير وهو أن يؤخر الظهر ويصليها في وقت العصر أو يؤخر المغرب ويصليها في وقت العشاء، وهو رخصة بسبب السفر المباح الطويل فعلها النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما في صحيح مسلم ولابد لجواز جمع التأخير من شرطين هما:

الأول: نية التأخير لأن تأخير الصلاة عن وقتها لغير الجمع معصية وله مباح فلابد من نية مميزة بينهما ويكفي نية التأخير قبل خروج وقت الأولى ولو بقدر ركعة.

الثاني: دوام العذر إلى تمام الثانية فلو زال العذر امتنع الجمع لزوال سببه وكانت قضاء.

فصل: شروط القصر سبعة: أن يكون سفره مرحلتين وأن يكون مباحاً والعلم بجواز القصر ونية القصر عند الإحرام وأن تكون الصلاة رباعية ودوام السفر إلى تمامها وأن لا يقتدي بمتم في جزء من صلاته[1].

---

(١) بين المصنف رحمه الله في هذا الفصل جواز القصر للصلاة الرباعية في السفر وهذه الشروط سبعة هي:

الأول: أن يكون سفره مرحلتين، وهو مسيرة يومين ويقدر بثمانية وأربعين ميلاً هاشمية وهو أربعة برد أو ستة عشر فرسخاً وتساوي اليوم ٨١ كم تقريباً فصاعداً لأن ابن عمر وابن عباس ﷺ **(كانا يصليان ركعتين ويفطران في أربعة برد فما فوق ذلك)** رواه البيهقي بإسناد صحيح.

الثاني: أن يكون سفره مباحاً لأن مشروعية الترخيص للإعانة والعاصي لا يعان.

الثالث: العلم بجواز القصر لأن الأصل إتمام الصلاة لا يخرج عن هذا الأصل إلا بعلمه بمشروعية جواز القصر فإذا لم يعلم جواز القصر كيف له ترك ما أصله الإتمام دون مسوغ شرعي يدله على جواز القصر.

الرابع: نية القصر عند الإحرام ودوامها إلى السلام لأن الإتمام هو الأصل ولا يترك الأصل إلا بنية القصر المعلوم جوازه بدليل الشرع.

الخامس: أن تكون الصلاة المقصورة رباعية وهي الظهر والعصر والعشاء للاتباع فلا تقصر المغرب ولا تقصر الفجر.

السادس: دوام السفر إلى تمامها أي لابد لصحة القصر من بقاء سبب جوازه وهو السفر إلى الفراغ من الصلاة بالميم من قول السلام عليكم فلو انقطع السبب المبيح للقصر وهو السفر قبل تمام الصلاة لزمه الإتمام لأن الإتمام هو الأصل وتركناه للسفر وقد زال قبل الفراغ من الصلاة المقصورة فلزم إتمامها.

السابع: أن لا يقتدي بمتم في جزء من صلاته فإذا صلى المسافر خلف متم لزمه الإتمام لقول ابن عباس رضي الله عنهما عندما سئل ما بال المسافر يصلي ركعتين إذا انفرد وأربعاً إذا ائتم بمقيم قال (**تلك السنة**) رواه الإمام أحمد بإسناد صحيح.

فصل: شروط الجمعة ستة: أن تكون كلها في وقت الظهر وأن تقام في خِطة البلد وأن تصلى جماعة وأن يكونوا أربعين أحراراً ذكوراً بالغين مستوطنين وأن لا تسبقها ولا تقارنها جمعة في تلك البلد وأن يتقدمها خطبتان[1].

---

(١) شرع المصنف رحمه الله يبين شروط الجمعة التي لا تصح إلا بها وهي ستة:
١- أن تكون كلها أي الخطبة والصلاة في وقت الظهر للاتباع ففي البخاري من حديث أنس ﷺ أنه قال (**كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة حين تميل الشمس**).
٢- أن تقام الجمعة في خطة البلد أي في أبنية بلد المجمعين لأن الجمعة لم تقم في زمن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين بعده إلا كذلك ولو جازت في غير البلد لفعلت ولو فعلت ولو مرة لنقلت إلينا.
٣- أن تصلى جماعة للإجماع على ذلك ولم يقل أحد بجوازها فرادى.
٤- أن يكونوا أي المصلين لها أربعين ذكوراً أحراراً بالغين مستوطنين (**لأنه ﷺ جمع بالمدينة وكانوا أربعين رجلاً**) رواه البيهقي عن ابن مسعود ﷺ وخرج بالأحرار العبيد وبالذكور الإناث وبالبالغين الصبي المميز وبالمستوطنين المسافر فلا تجب عليهم الجمعة وتصح منهم.
٥- أن لا تسبقها ولا تقارنها جمعة في تلك البلد والعبرة بالسبق والمقارنة بذكر الراء من تكبيرة الإحرام والدليل على منع تعدد الجمعة الاتباع فالنبي ﷺ والخلفاء الراشدون بعده لم يقيموا سوى جمعة واحدة في المدينة المنورة نعم إن تعذر اجتماعهم في مكان واحد بالبلد جاز التعدد ويقدر بقدر الحاجة فقط.

فصل: أركان الخطبتين خمسة: حمد الله فيهما والصلاة على النبي ﷺ فيهما والوصية بالتقوى فيهما وقراءة آية من القرآن في إحداهما والدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الأخيرة[1].

=٦- أن يتقدمها أي صلاة الجمعة خطبتان للاتباع ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال (**كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما**) والإجماع منعقد على أن الخطبة قبل الصلاة.

(١) بين المصنف رحمه الله في هذا الفصل أركان الخطبتين حيث شرط لصحة الجمعة أن يتقدمها خطبتان تامة الأركان والشروط فلو اختل ركن أو شرط لم تصح الخطبتان ويترتب على عدم صحة الخطبتين عدم صحة الجمعة لذلك كانت معرفة أركان الخطبتين مهمة جداً وقد بينها المصنف بقوله فصل أركان الخطبتين خمسة هي:

١- حمد الله فيهما أي في الخطبتين والدليل على ذلك الاتباع (**لأنه ﷺ إذا خطب يوم الجمعة حمد الله تعالى وأثنى عليه**) كما في صحيح مسلم وغيره وسار على هذا السلف والخلف فدل على أن التزامهم لفرضيته لا لسنيته ولا بد من مادة الحمد على أي صفة كانت ولا يقوم مقامها مادة الشكر أو الثناء بل لابد من مادة الحمد.

٢- الصلاة على النبي ﷺ فيهما أي في الخطبتين والدليل على ذلك أن الخطبتين عبادة افتقرت إلى ذكر الله تعالى فافتقرت إلى ذكر رسول الله ﷺ كالأذان والصلاة ولابد في الصلاة على النبي من مادة الصلاة ومن ذكر اسم ظاهر فلا يكفي

الضمير وإن تقدم له مرجع فلا يكفي مثل اللهم صلِّ وسلم عليه وإن سبق للنبي ﷺ ذكر قبل الصلاة عليه.

٣- الوصية بالتقوى فيهما أي في الخطبتين ولا يتعين لفظ التقوى والدليل على هذا الاتباع (**فقد كان ﷺ يواظب على الوصية بالتقوى في خطبه**) رواه مسلم.

٤- وقراءة آية من القرآن في إحداهما وكونها في نهاية الخطبة الأولى أولى وأقل ما يجزي آية مفهمة واضحة المعنى فلا يكفي (ثُمَّ نَظَرَ) [المدثر:٢١] ولا (مُدْهَآمَّتَان) [الرحمن: ٦٤] ودليل هذا الركن حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه عند مسلم (**كان النبي ﷺ يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم ويقرأ القرآن ويذكر الناس**).

٥- الدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الأخيرة لأن الدعاء يليق بالخواتيم وشرطه أن يكون بأخروي فلو اقتصر على الدنيوي المحض لا يكفي ولو جمع بينهما لم يضر وقلنا بفرضيته لنقل الخلف له عن السلف فدل الالتزام على الفرضية لا السنية.

فصل: شروط الخطبتين عشرة: الطهارة عن الحدثين الأصغر والأكبر والطهارة عن النجاسة في الثوب والبدن والمكان وستر العورة والقيام على القادر والجلوس بينهما فوق طمأنينة الصلاة والموالاة بينهما والموالاة بينهما وبين الصلاة وأن تكون بالعربية وأن يسمعها أربعون وأن تكون كلها في وقت الظهر[1].

---

(١) بعد ما فرغ المصنف من أركان الخطبتين شرع يبين شروط صحتها وهي عشرة:

١- الطهارة عن الحدثين الأصغر والأكبر لأن النبي عليه أفضل الصلاة والسلام كان يصلي عقب الخطبة فلزم أن يكون متطهراً وقد قال (**صلوا كما رأيتموني أصلي**) وعلى هذا سار السلف والخلف فدل على اشتراط الطهارة من الحدثين.

٢- الطهارة عن النجاسة في الثوب والبدن والمكان ودليله كسابقه.

٣- ستر العورة للاتباع وتقريره كسابقه.

٤- ٥- القيام على القادر والجلوس بينهما فوق طمأنينة الصلاة للاتباع روى مسلم عن جابر بن سمرة ﷺ قال (**كان النبي ﷺ يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم ويقرأ القرآن ويذكر الناس**).

٦-٧- الموالاة بينهما أي بين الخطبة الأولى والثانية والموالاة بينهما أي بين الخطبتين والصلاة للاتباع فهذا المنقول عن رسول الله ﷺ وسار عليه السلف والخلف فدل التزامه على اشتراطه.

٨- أن تكون أركان الخطبتين بالعربية للاتباع فهذا المنقول عن رسول الله ﷺ وسار عليه السلف والخلف فدل التزامه على اشتراطه.

فصل: الذي يلزم للميت أربع خصال: غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه[1] .

=٩- أن يسمعها أربعون من أهل الجمعة والشرط سماع الأركان لأن مقصود الوعظ لا يحصل إلا بالإبلاغ ولا يتم الإبلاغ إلا بالإسماع لمن تنعقد بهم الجمعة.

١٠- أن تكون كلها في وقت الظهر لأنها صلاة مؤقتة فلا تجوز قبل وقتها ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾ [النساء:١٠٣] ولو جاز تقديم لنقل ولكنه لم ينقل فدل على عدم جوازها قبل الوقت والله أعلم.

(١) بين المصنف رحمه الله في هذا الفصل ما يجب كفاية للميت على الأحياء الذين علموا بموته.

وهذه الواجبات الكفائية أربعة هي:

١- غسله : أي غسل الميت لقوله ﷺ في الذي سقط عن بعيره ومات وهو محرم: **(اغسلوه بماء وسدر)** رواه الشيخان والإجماع منعقد على ذلك ويستثنى من ذلك الشهيد فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه لأنه حي بنص القرآن ولم يغسل النبي ﷺ شهداء أحد ولم يصلِ عليهم كما رواه البخاري.

٢- تكفينه: أي تكفين الميت بعد غسله لقوله ﷺ في الذي وقصته دابته فمات وهو محرم **(كفنوه في ثوبيه الذي مات فيهما)** رواه الشيخان والإجماع منعقد على ذلك.

٣- الصلاة عليه: أي على الميت غير الشهيد لما قد علمت وغير السقط الذي لم يستهل صارخاً لعدم تيقن حياته ويدخل وقت الصلاة على الميت بعد تمام غسله ويندب تأخيرها حتى يكفن لأنه المنقول عن النبي ﷺ والدليل على هذا الواجب

فصل: أقل الغسل تعميم بدنه بالماء وأكمله أن يغسل سوأتيه وأن يزيل القذر من أنفه وأن يوضئه وأن يدلك بالسدر وأن يصبَّ الماء عليه ثلاثا[1].

=الكفائي فعله ﷺ حيث كان يصلي على من مات من الصحابة رضي الله عنهم والإجماع منعقد على ذلك.

٤- دفنه: أي مواراة الميت في الأرض فهذه الأربعة فروض كفاية للإجماع على ذلك ولأنه المنقول عن النبي ﷺ في تعامله مع من مات من أصحابه رضي الله عنهم.

(١) هذا الفصل معقود لبيان أقل الغسل وأكمله فأقل الغسل: الواجب كفاية للميت هو تعميم أي استيعاب جميع بدنه بالماء مرة واحدة لأن ذلك هو الفرض في الغسل من الجنابة في حق الحي.

وأكمله: أن يغسل سوأتيه أي القبل والدبر بخرقة ملفوفة على يد الغاسل وأن يزيل الغاسل القذر من أنف الميت وأن يوضئه قبل الغسل كما يتوضأ الحي وأن يدلك بالسدر ونحوه من المنظفات وأن يصب الماء عليه ثلاثاً من مفرق رأسه إلى قدمه.

والأصل في غسل الميت خبر الصحيحين أنه ﷺ قال لغاسلات ابنته زينب رضي الله عنها (**ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها واغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الأخيرة كافورا أو شيئا من كافور**).

فصل: أقل الكفن ثوب يعمه وأكمله للرجل ثلاث لفائف وللمرأة قميص وخمار وإزار ولفافتان[1].

---

(١) هذا الفصل معقود لبيان أقل الكفن وأكمله فأقل الكفن الواجب للميت ثوب يعمه أي يستر جميع بدن الميت إلا رأس المحرم ووجه المحرمة لما في الصحيحين في خبر الرجل الذي وقصته دابته فمات (**اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه طيباً ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً**) ووجه المرأة في الإحرام كرأس الرجل.

وأكمله : أي أكمل الكفن للرجل ولو صغيراً ثلاث لفائف يستر كل واحد منها جميع البدن لما في الصحيحين أنه ﷺ كفن فيها.

وأكمل الكفن للمرأة: قميص وخمار وإزار ولفافتان رعاية لزيادة الستر في حقها.

و(**لأنه ﷺ أعطى في كفن ابنته الحقو- وهو الإزار - ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر**) رواه أبو داود والخنثى كالمرأة.

فصل: أركان صلاة الجنازة سبعة: الأول: النية **الثاني:** أربع تكبيرات **الثالث:** القيام على القادر **الرابع:** قراءة الفاتحة **الخامس:** الصلاة على النبي ﷺ بعد الثانية **السادس:** الدعاء للميت بعد الثالثة **السابع:** السلام[1].

---

(١) بين المصنف رحمه الله في هذا الفصل أركان صلاة الجنازة التي لابد من اشتمال صلاة الجنازة عليها وهذه الأركان سبعة هي:

١- النية لقوله ﷺ **(إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)** متفق عليه ويجب قرن النية بالتكبيرة الأولى وهي تكبيرة الإحرام ولابد من التعرض للفرضية ولابد من التعرض لنية الاقتداء أو الجماعة أو الائتمام في حق المؤتم.

٢- أربع تكبيرات **(لأن آخر الأمرين من فعل رسول الله ﷺ أنه كبر على سهيل بن بيضاء أربعاً)** متفق عليه.

٣- القيام على القادر لقوله ﷺ **(صلِّ قائماً فإن لم تستطع فقاعداً)** رواه البخاري.

٤- قراءة الفاتحة لقوله ﷺ **(لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)** رواه البخاري وروى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال **(فعلته لتعلموا أنها سنة)**.

٥- الصلاة على النبي ﷺ بعد الثانية وأقلها اللهم صل على محمد ويسن الصلاة على الآل فيها ويندب ضم السلام للصلاة قال أبو أمامة رضي الله عنه **(من السنة في صلاة الجنازة أن يكبر ثم يقرأ بأم القرآن مخافتة ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يخلص الدعاء للميت ويسلم)** رواه عبد الرزاق والنسائي بإسناد صحيح.

فصل: أقل الدفن حفرة تكتم رائحته وتحرسه من السباع وأكمله قامة وبسطة ويوضع خده على التراب ويجب توجيهه إلى القبلة[1].

فصل: ينبش الميت لأربع خصال: للغسل إذا لم يتغير ولتوجيهه إلى القبلة وللمال إذا دفن معه وللمرأة إذا دفن جنينها معها وأمكنت حياته[1].

=٦- الدعاء للميت بعد الثالثة لقوله ﷺ (**إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء**) رواه أبو داود، وأقل الدعاء للميت ما يطلق عليه اسم الدعاء اللهم اغفر له أو اللهم ارحمه وما شابه ذلك.

٧- السلام بعد التكبيرة الرابعة لعموم قوله ﷺ في الصلاة (**تحريمها التكبير وتحليلها التسليم**).

(١) بين المصنف رحمه الله في هذا الفصل أن أقل الدفن الواجب للميت حفرة في الأرض يشترط فيها أن تكتم رائحة الميت وتحرسه من السباع.

وأكمل الدفن للميت هو أن يوسع له في القبر لقوله ﷺ (**أوسعوا وأعمقوا**) رواه أبو داود والترمذي فالأكمل في القبر أن يكون عمقه بطول قامة وبسطة أي قامة رجل معتدل يقوم ويبسط يديه مرفوعة لأن عمر ﷺ (أوصى بذلك ولم ينكره أحد) رواه ابن المنذر وابن أبي شيبة.

ويوضع خد الميت على التراب ندباً ويجب توجيه الميت في القبر إلى القبلة على الأصح لأنه المنقول عن السلف والخلف وقد التزموه والتزامه دليل وجوبه.

(٢) أعلم يرحمك الله أن نبش الميت بعد دفنه حرام لما فيه من هتك حرمة المؤمن إلا لضرورة فينبش وجوباً في صور ذكر المصنف منها هنا أربع صور هي:

١- للغسل إذا لم يتغير يعني أن الميت إذا كان الميت من أهل الغسل وتمكنًا من غسله ودفن بلا غسل وجب نبشه للغسل ما لم يتغير لاستدراك واجب الغسل عند فوته ولا شك أن من دفنه بلا غسل مع علمه بذلك آثم.

٢- لتوجيهه إلى القبلة استدراكاً للواجب إذ التوجيه للقبلة واجب كما سبق ومحل ذلك ما لم يتغير الميت فإن تغير لم ينبش.

٣- للمال إذا دفن معه وإن قل لأن تركه إضاعة مال وقد نهينا عن ذلك.

٤- للمرأة إذا دفن جنينها معها وأمكنت حياته بتقرير الأطباء لما في ذلك من إنقاذ النفس وإنقاذها واجب.

فصل: الاستعانات أربع خصال: مباحة وخلاف الأولى ومكروهة وواجبة فالمباحة هي تقريب الماء وخلاف الأولى هي صب الماء على نحو المتوضيء والمكروهة هي لمن يغسل أعضاءه والواجبة هي للمريض عند العجز[1].

---

(١)هذا الفصل معقود لبيان حكم الإعانة والمطلوب من المكلف شرعا أن يباشر الطاعة بنفسه طلباً للإخلاص المأمور به شرعا وقد ذكر المصنف في هذا الفصل أحكام الاستعانات في الطهارة ونص أنها أربع خصال:

الأولى: مباحة يستوي فيها الفعل والترك.

والثانية: خلاف الأولى يجوز فعلها وتركها لكن تركها أولى.

والثالثة: مكروهة أي يجوز فعلها وتركها لكن يترتب على تركها امتثالا ثواب.

والرابعة: واجبة أي يثاب على فعلها ويعاقب على تركها.

فالمباحة: هي تقريب الماء لنحو المتوضئ.

وخلاف الأولى: هي صب الماء على نحو المتوضئ لأنه ترفه لا يليق بحال المتعبد ما لم يقصد بها الشخص تعليم المعين فتكون حينئذ مندوبة.

والمكروهة: وهي لمن يغسل أعضاءه أي في الوضوء أو في الغسل أو التيمم ما لم يكن محتاجاً لذلك ككونه أقطع فتنتفي هنا الكراهة وفيما قبلها وهي خلاف الأولى والكراهة هنا لكونها غاية في الترفه الذي لا يليق بحال المتعبد أما إن كانت على سبيل الترفع والتكبر فتصير حراماً.

والواجبة: هي للمريض عند العجز عن غسل الأعضاء أو تيممها فيجب على المريض أن يستعين بغيره ولو بأجرة مثل فضلت عما يعتبر في زكاة الفطر وإن لم

آخر الحول بما اشتريت به من الذهب والفضة والواجب فيها ربع العشر ودليل وجوب الزكاة فيها قوله تعالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ [البقرة : ٢٦٧] قال مجاهد إنها نزلت في التجارة.

وفي سنن أبي داود عن سمرة ﷺ أن رسول الله ﷺ **(كان يأمرنا أن نخرج الصدقة في الذي يعد للبيع)**.

الخامس: الركاز: وهو دفين الجاهلية لقوله ﷺ **(في الركاز الخمس)** متفق عليه.

وشرط وجوب الزكاة فيه: أن يكون الدفين ذهبا أو فضة ، وأن يبلغ نصابا ولو بضمه لمال آخر له وكون الواجد له من أهل وجوب الزكاة وأن يوجد في موات أو ملك أحياه الواجد.

السادس: المعدن: وهو اسم للمكان الذي خلق الله تعالى فيه الجواهر من الذهب والفضة والإجماع منعقد على وجوب الزكاة في المعدن.

وشرط وجوب الزكاة فيه بلوغه نصابا وكونه في أرض مملوكه للمستخرج أو مباحة والقدر الواجب إخراجه منه ربع العشر.

انتهى متن سفينة النجاة وقد زاد العلامة محمد نووي الجاوي رحمه الله عند شرحه لمتن السفينة فصولا تتعلق بالصوم قمنا بإثباتها والتعليق عليها رجاء حصول بركة مؤلفها وليعم انتفاع الطالب بها .

فصل: يجب صوم رمضان بأحد أمور خمسة: أحدها: بكمال شعبان ثلاثين يوماً **وثانيها:** برؤية الهلال في حق من رآه وإن كان فاسقاً **وثالثها:** بثبوته في حق من لم يره بعدل شهادة **ورابعها:** بإخبار عدل رواية موثوق به سواء وقع في القلب صدقه أم لا أو غير موثوق به إن وقع في القلب صدقه **وخامسها:** بظن دخول رمضان بالاجتهاد فيمن اشتبه عليه ذلك[1].

---

(١)اعلم أولا أن هذه الفصول المتعلقة بأحكام الصوم هي من زيادات العلامة محمد نووي الجاوي رحمه الله على متن سفينة النجا.

والصوم لغة: الإمساك، وشرعاً: إمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس من المكلف مع النية وهو أحد أركان الإسلام المعلومة من الدين بالضرورة وكان افتراضه في السنة الثانية من الهجرة في شهر شعبان.

وقد بين المؤلف رحمه الله أن صوم رمضان يجب بأحد أمور خمسة هي:

١- بكمال شعبان ثلاثين يوماً.

٢- برؤية الهلال في حق من رآه والدليل عليهما قوله ﷺ **(صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً)** رواه الشيخان.

٣- بثبوته أي رمضان في حق من لم يره أي بنفسه ولكن ثبت بعدل شهادة شهد به عند القاضي قائلاً: أشهد أني رأيت هلال رمضان وهي شهادة حسبة فلا يشترط فيها تقدم دعوى لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال **(تراءى الناس**

الهلال فأخبرت النبي ﷺ أني رأيته فصام رسول الله وأمر الناس بالصيام) رواه أبو داود بإسناد صحيح.

وعدل الشهادة: هو ذكر حر رشيد صاحب مروءة يقظ ناطق سميع بصير لم يرتكب كبيرة ولم يصر على صغيرة وغلبت طاعاته معاصيه فإذا انتفت الحرية والذكورة كان عدل رواية.

٤- بإخبار عدل رواية – وقد عرفته – موثوق به سواء وقع في القلب صدقه أم لا أو كان المخبر غير موثوق به يثبت رمضان إن وقع في قلب المخبَر- بالفتح – صدقه – أي صدق المخبِر – بكسر الباء – وإلا فلا.

٥- بظن المكلف دخول رمضان بالاجتهاد ومحل ذلك عند الاشتباه فلو اشتبهت الشهور على الأسير مثلاً وجب عليه الاجتهاد بأن يتحرى شهر رمضان ويصومه فإن صام بعد الاجتهاد وتبين أنه وقع صيامه في رمضان كان أداء وإن وقع بعده كان قضاء وإن وقع قبله كان نفلا وصامه في وقته.

فصل: شرط صحته أربعة أشياء: إسلام وعقل ونقاء من نحو حيض وعلم بكون الوقت قابلا للصوم[1].

فصل: شروط وجوبه خمسة أشياء: إسلام وتكليف وإطاقة وصحة وإقامة[2].

---

(١) بين المؤلف في هذا الفصل شروط صحة الصوم وهي أربعة:

الأول: الإسلام فلا يصح صوم كافر بالإجماع.

الثاني: العقل والمراد به هنا التمييز فلا يصح صوم غير المميز كالصبي الذي لا يميز والمجنون لفقدان النية التي هي شرط لصحة الصوم.

الثالث: نقاء عن نحو حيض ونفاس للإجماع على عدم صحة صومهما.

الرابع: علم بكون الوقت قابلا للصوم والسنة كلها قابلة للصوم إلا يومي عيد الفطر والأضحى وأيام التشريق فهذه يحرم صومها فلو صامها لا يصح صومه لعدم قابليتها للصوم.

(٢) بين المصنف رحمه الله في هذا الفصل شروط وجوب الصوم وهي خمسة:

أولها: إسلام فلا يصح الصوم من كافر.

ثانيها: تكليف أي بلوغ وعقل فلا يجب الصوم على صبي ومجنون ومغمى عليه وسكران ويؤمر الصبي بصيام رمضان لسبع سنين إذا قدر على الصيام ويضرب على تركه لعشر قياساً على الصلاة وتعويدا له على العبادة والطاعة.

ثالثها: إطاقة أي قدرة على الصيام فلا يجب الصيام على من لا يطيقه لقوله تعالى ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٌ ﴾ [البقرة] أي لا يطيقون صيامه.

رابعها: صحة فلا يجب الصوم على مريض مرضا يبيح له التيمم.

فصل: أركانه ثلاثة أشياء: نية ليلا لكل يوم في الفرض وترك مفطِر ذاكراً مختاراً غير جاهل معذور وصائم[1].

=**خامسها**: إقامة فلا يجب على مسافر سفرا طويلا ودليل الرابع والخامس قوله تعالى ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة].

(١) هذا الفصل معقود لبيان أركان الصوم وهي ثلاثة:

أولها: النية ليلا لكل يوم في الفرض لقوله ﷺ (**من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له**) رواه الأربعة وصححه الدار قطني وقال ﷺ (**من لم يبيت النية من الليل فلا صيام له**) رواه الدار قطني.

ثانيها: ترك مفطر حال كونه ذاكرا قيد خرج به الناسي مختارا قيد آخر خرج به المكره غير جاهل معذور وهو حديث عهد بإسلام أو نشأ في بادية بعيدا عن العلماء.

ثالثها: صائم وعده علماؤنا من الأركان لعدم وجود صورة للصوم في الخارج بلا صائم بخلاف الصلاة لم يعدوا المصلي فيها ركناً لإمكان تعقل صورة الصلاة في الخارج من غير مصلٍ.

فصل: ويجب مع القضاء للصوم الكفارة العظمىٰ والتعزير علىٰ من أفسد صومه في رمضان يوما كاملا بجماع تام آثم به للصوم ويجب مع القضاء الإمساك للصوم في ستة مواضع **الأول**: في رمضان لا في غيره علىٰ متعد بفطره **والثاني**: علىٰ تارك النية ليلا في الفرض **والثالث**: علىٰ من تسحر ظاناً بقاء الليل فبان خلافه **والرابع**: علىٰ من أفطر ظاناً الغروب فبان خلافه أيضا **والخامس**: علىٰ من بان له يوم ثلاثين من شعبان أنه من رمضان **والسادس**: علىٰ من سبقه ماء المبالغة من مضمضة واستنشاق[1].

---

(١) اشتمل هذا الفصل علىٰ مبحثين:

الأول: في حكم الجماع في نهار رمضان ومتىٰ تجب فيه الكفارة العظمىٰ.

والثاني: في بيان المواطن التي يجب فيها مع القضاء الإمساك للصوم.

وقد بين المصنف **المبحث الأول** بقوله: ويجب مع القضاء للصوم أي لذلك اليوم الذي فسد صومه الكفارة العظمىٰ: وهي عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب التي تخل بالعمل والكسب إخلالاً بيناً فإن لم يجدها فصيام شهرين متتابعين فإن لم يقدر فإطعام ستين مسكينا أو فقيرا مداً من غالب قوت البلد .ويجب التعزير من الإمام بما يراه رادعاً إذا علم به لعظيم ما جاء به من الإثم ومحل التعزير في غير من جاء تائبا مستفتيا ماذا يلزمه أما هو فلا يعزر.

فتلخص أن الذي يفسد صوم رمضان بجماع يترتب عليه أربعة أمور ثلاثة في الدنيا وهي: ١- القضاء ٢- الكفارة العظمى ٣- التعزير، وواحد في الآخرة وهو الإثم ويلزمه فيه التوبة والاستغفار.

لكن لا تترتب هذه الأمور الأربعة إلا على من أفسد صومه في رمضان لا في غيره يوماً كاملاً أي استمرت أهليته بقية اليوم بعد الجماع فلو جن مثلاً قبل فراغ اليوم سقطت عنه الكفارة بجماع خرج به ما لو أفطر بغير الجماع كأكل ونحوه.

ويشترط لوجوب الكفارة أن يكون الجماع تاماً فلو أنزل قبل تمام الجماع بأن لم تسقط جميع الحشفة في الفرج فلا كفارة ويشترط في الجماع أن يكون آثماً به للصوم أي بسبب الصوم.

وبين المصنف **المبحث الثاني** بقوله: ويجب مع القضاء الإمساك للصوم في ستة مواضع:

١- في رمضان لشرفه لا في غيره على متعد بفطره في رمضان فيجب عليه الإمساك لحرمة الشهر ويجب القضاء.

٢- على تارك النية ليلا في الفرض هذا إن تركها عمداً.

٣- على من تسحر ظاناً بقاء الليل فبان خلافه فيلزمه الإمساك والقضاء.

٤- على من أفطر ظاناً الغروب فبان خلافه فيلزمه الإمساك والقضاء.

٥- على من بان له يوم ثلاثين من شعبان أنه من رمضان إن تناول مفطراً وجب الإمساك وعليه القضاء وإن لم يتناول مفطراً ندب له النية ووجب الإمساك ولزمه القضاء.

٦- على من سبقه ماء المبالغة من مضمضة واستنشاق لتقصيره ولأن المبالغة فيهما للصائم مكروهة فيكون وصل الماء الجوف من غير عمل مطلوب شرعاً.

فصل: يبطل الصوم: بردة وحيض ونفاس أو ولادة وجنون ولو لحظة وبإغماء وسكر تعدَّىٰ به إن عما جميع النهار[1].

---

(١) بين المصنف رحمه الله في هذا الفصل مبطلات الصوم فقال يبطل الصوم:

١- **بردة** لأن الردة مانعة من صحة الصوم والمرتد خارج عن أهلية العبادة لتوقف العبادة على النية والمرتد ليس من أهلها.

٢-٣- **وحيض ونفاس** لأن كلاً من الحيض والنفاس عذر يمنع صحة الصوم لما روىٰ أبو سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ سئل عن نقصان دين المرأة فقال: (**أليس إذا حاضت لم تصلِّ ولم تصم**) رواه البخاري ومسلم.

٤- **أو ولادة** أي على المعتمد لأن الولد لا يخلو عن رطوبة وإن خفيت لذلك أوجبنا الغسل فألحقت بالنفساء.

٥- **وجنون** ولو لحظة لأن الجنون مانع من صحة الصوم والمجنون خارج عن أهلية العبادة.

٦-٧- **وبإغماء وسكر** تعدىٰ به إن عما جميع النهار لعدم وجود مناط التكليف والصوم عبادة متكاملة كل النهار فإن قلت: لِمَ لم يقاسا على النوم؟

قلت: لأنهما أشد منه في الاستيلاء على العقل.

فإن قلت: لِمَ لم يقاسا إذن على الجنون فيفطر ولو بلحظة؟

قلت: لأنهما أقل منه في الاستيلاء على العقل.

فإن قلت: هل التعدي قيد؟

قلت: عند الرملي لا فهو يرىٰ الإفطار بالإغماء والسكر إن عما جميع النهار في المتعدي به وغيره ويرىٰ ابن حجر أن الفطر يكون بالتعدي إن عما جميع النهار

فصل: الإفطار في رمضان أربعة أنواع: ١)واجب كما في الحائض والنفساء ٢)وجائز كما في المسافر والمريض ٣)ولا ولا كما في المجنون ٤)ومحرم كمن أخر قضاء رمضان مع تمكنه حتى ضاق الوقت عنه **وأقسام الإفطار أربعة أيضاً**: ما يلزم فيه القضاء والفدية وهو اثنان **الأول**: الإفطار لخوف على غيره **والثاني**: الإفطار مع تأخير قضاء مع إمكانه حتى يأتي رمضان آخر **وثانيها**: ما يلزم فيه القضاء دون الفدية وهو يكثر كمغمىً عليه **وثالثها**: ما يلزم فيه الفدية دون القضاء وهو شيخ كبير **ورابعها**: لا ولا وهو المجنون الذي لم يتعد بجنونه[1].

=ولا فطر بها لم يتعد به منهما وإن عما جميع النهار وهذا ما يفهم من شرحيه على الإرشاد ويومئ إليه موضع في تحفته واعتمد في موضع آخر من التحفة أن غير المتعدي به منهما يفطر به إن عم جميع النهار لعدم تقصيره والمتعدي به منهما يفطر به ولو كان لحظة لتقصيره بالتعدي.

(١) بين المصنف رحمه الله في هذا الفصل:

١- أقسام الإفطار في رمضان.

٢- الأحكام المترتبة عليه.

وقد بين الأول بقوله الإفطار في رمضان أربعة أنواع:

١- واجب كما في الحائض والنفساء لحرمة الصوم عليهما.

٢- جائز كما في فطر المسافر والمريض لقوله تعالى ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة] .

٣- ولا ولا أي لا يوصف إفطاره بحكم شرعي من وجوب أو حرمة أو كراهة أو سنية أو إباحة كما في المجنون الذي لم يتعد بجنونه لخروجه عن دائرة التكليف

٤- ومحرم عليه الإفطار كمن أخر قضاء رمضان مع تمكنه من القضاء حتى ضاق الوقت عنه بحيث لم يبق من وقت رمضان الآتي إلا أيام بقدر الأيام الواجب عليه قضاؤها فإنه يحرم عليه الفطر في تلك الأيام ويجب عليه الصوم فيها لأن القضاء أصبح مضيقاً.

وذكر المصنف الأحكام المترتبة على الإفطار بقوله وأقسام الإفطار باعتبار ما يترتب عليه من الأحكام أربعة أنواع أيضاً:

أولها: ما يلزم فيه القضاء والفدية وهو اثنان:

الأول: الإفطار لخوف على غيره كفطر الحامل والمرضع خوفا على الولد لقول ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [البقرة] قال (**أثبتت للحبلى والمرضع**) أخرجه أبو داود وفي رواية أخرى قوله (**والحبلى والمرضع إذا خافتا –يعني على أولادهما– أفطرت وأطعمتا**)

والثاني: الإفطار مع تأخير قضاء مع إمكانه حتى يأتي رمضان آخر لما جاء عن أبي هريرة ﷺ موقوفاً في رجل مرض في رمضان فأفطر ثم صح ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر قال (**يصوم الذي أدركه ويطعم عن الأول لكل يوم مداً من حنطة لكل مسكين فإذا فرغ من هذا صام الذي فرط فيه**) قال الدارقطني إسناده صحيح موقوف، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال (**من أفطر في صيام شهر**

رمضان حتى يدركه رمضان آخر فليصم هذا الذي أدركه ثم ليصم ما فاته ويطعم مع كل يوم مسكيناً) رواه الدارقطني.

وثانيها: ما يلزم فيه القضاء دون الفدية وهو يكثر كمغمى عليه وناس للنية ليلا ومتعد بفطره بغير جماع لورود النص في وجوب القضاء وعدم النص في وجوب الفدية.

وثالثها: ما يلزم فيه الفدية دون القضاء وهو شيخ كبير لقوله تعالى ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [البقرة].

ورابعها: لا ولا وهو المجنون الذي لم يتعد بجنونه لعدم تكليفه.

فصل: الذي لا يفطر مما يصل إلى الجوف سبعة أفراد: ما يصل إلى الجوف بنسيان أو جهل أو إكراه وبجريان ريق بما بين أسنانه وقد عجز عن مجه لعذره وما وصل إلى الجوف وكان غبار طريق وما وصل إليه وكان غربلة دقيق أو ذبابا طائرا أو نحوه والله أعلم بالصواب[1].

---

(١) هذا الفصل معقود لبيان ما لا يفطر مما يصل من الأعيان إلى الجوف وهو سبعة أفراد مستثناة من قولهم يفطر الصائم كل عين وصلت إلى جوفه من منفذ مفتوح:

الأول والثاني والثالث من هذه السبعة الأفراد ما يصل إلى الجوف بسبب نسيان للصوم أو جهل أنه مفطر مع كونه معذورا كأن قرب عهده بإسلام أو نشأ بمحل بعيداً عن العلماء أو كونها من المسائل التي تخفى كإدخال عود في أذنه أو إخراج ريقه إلى ما يظهر من شفتيه ثم إرجاع ذلك الريق وبلعه.

أو ما وصل إلى الجوف بسبب إكراه كأن أكره على الأكل أو الشرب ونحو ذلك لأن أكله ليس منهيا عنه فأشبه الناسي.

والرابع: ما يصل إلى جوفه بجريان ريق بما بين أسنانه كطعام وقد عجز عن تمييزه ومجه أي إخراجه لعذره بذلك بخلاف ما إذا قدر على تمييزه ومجه فإنه يفطر به متى ابتلعه.

والخامس: ما وصل إلى الجوف وكان غبار طريق إذا كان غير متعمد لوصوله لعسر التحرز منه أما المتعمد وصوله إلى جوفه كأن فتح فاه ضر إن كان كثيرا طاهرا ومطلقا إن كان نجسا وهو الذي اعتمده ابن حجر واعتمد الرملي عدم الإفطار به مطلقا وإن تعمد فتح فمه.

نسأل الله الكريم بجاه نبيه الوسيم أن يخرجني من الدنيا مسلما ووالديَّ وأحبائي ومن إليَّ انتمى وأن يغفر لي ولهم مقحمات ولمما وصلى الله على سيدنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف رسول الله إلى كافة الخلق رسول الملاحم حبيب الله الفاتح الخاتم وآله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين[1].

=**والسادس والسابع**: ما وصل إليه أي إلى جوفه وكان غربلة دقيق ويأتي فيها من الخلاف ما أتى في غبار الطريق أو كان الواصل إليه ذبابا طائرا أو نحوه كبعوض لمشقة الاحتراز عنه.

والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

(١) (نسأل الله الكريم بجاه نبيه الوسيم أن يخرجني) أي عند انقضاء أجلي (من الدنيا مسلماً) أي مستمسكا به بأن يتوفاني عليه (ووالدي وأحبائي) جمع والد وحبيب (ومن إلي انتمى) أي انتسب (وأن يغفر لي ولهم مقحمات) أي ذنوبا كبائر (ولمما) أي ذنوبا صغائر (وصلى الله على سيدنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف رسول الله إلى كافة الخلق رسول الملاحم حبيب الله الفاتح) لكل باب من أبواب الخير (الخاتم) فلا نبي بعده (وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين).

يا رب أسألك القبول بجاه النبي الرسول وآله وصحبه الفحول يا أعظم مأمول ويا أكرم مسؤول يا رب العالمين آمين آمين آمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

تم الفراغ من تأليفه في ٢٠ ربيع الأنوار عام ١٤٣٤هـ

فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة